المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

حرية الـــرأي

ضوابطها ومجالاتها في الإسلام

إعداد الدكتور
علي بن عمر بن محمد السحيباني
الأستاذ المساعد في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
في جامعة القصيم

ⓒ على بن عمر السحيباني، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السحيباني، علي بن عمر
حرية الراي ضوابطها ومجالاتها في الإسلام./ علي بن عمر السحيباني.-
بريدة، ١٤٣١هـ
١٠٤١٣٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ٢ - ٥٣٤٥ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١- الحرية في الإسلام   ٢- حرية التعبير   أ- العنوان
ديوي ٢٥٧,١   ١٤٣١/٤٩٦٠

رقم الإيداع : ٤٩٦٠ /١٤٣١
ردمك : ٢ - ٥٣٤٥ -٠٠- ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

الحرية كلمة تشتاق إليها النفوس وتعشقها، تحب سماعها وترغب في تحقيقها، تنشر في النفس العزة والكرامة، ترتبط بفطرة الإنسان الحقه التي يغذيها الإيمان والتوحيد، فإذا انفصلت عن هذا المنبع الغني الروي الصافي الزلال، انقلبت فتنة في الأرض وفساداً كبيراً.

ولهذا هناك طائفة عندما تسمع هذا اللفظ تشمئز وتتهيب، وينقدح في ذهنها واقع أمة الغرب التي انفلتت من جميع القيود الربانية باسم الحرية.

كما فرح آخرون بالحرية وجعلوها سلماً لتتبع ملاذ أنفسهم، أو الجرأة والطعن في الشريعة الغراء والإتيان بآراءٍ وأفكارٍ محاربةٍ للدين.

ومن هنا تبدو الحاجة ماسة للتعرف على حقيقة هذا المصطلح من الفكر الإسلامي، تجليةً لمفهوم الحرية، ومعرفةً لضوابطها ومجالاتها الشرعية.

«والحرية في الإسلام أصل أصيل عام يمتد إلى كل مجالات الحياة، فما من مجال في الحياة تدعو الحاجة إلى الحرية فيه، إلا ويستطيع المسلم أن يمارس فيه كافة حريته»(١).

فالحرية مصطلح يشمل عدة أنواع من الحريات كالحرية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية...، لكنَّ رأس هذه الحريات وذروة سنامها حرية

---

(١) حرية الرأي الواقع والضوابط ص٤٧.

الرأي، التي منها تنبثق سائر الحريات.

وحرية الرأي يعد من المصطلحات الجديدة في لفظها في حياة المسلمين وتراثهم، أما واقعها الممارس فمنذ بزوغ نور الإسلام وهذه الحرية تطبق بين أفراده، حكاماً ومحكومين نساءً ورجالاً.

إنه النموذج الأمثل للحرية، والصورة الصادقة الأمينة، بل لم تعرف البشرية في تاريخها الطويل تطبيقاً لحرية الرأي حقاً إلاَّ بما جاء عن الله وعن رسولهﷺ.

فمصدر تقرير مبدأ حرية الرأي في الإسلام الكتاب والسنة وما انبثق عنهما من إجماع أو قياس، وأن هذه الحرية ليست حقاً من حقوق الإنسان فحسب، يمكن التنازل عنه، بل قد تصل إلى درجة أعلى من هذا وهو الوجوب أو الاستحباب.

ولعلي في هذا البحث أبيِّن أهم معالم هذه الحرية وذلك حسب الخطة التالية:

- **المبحث الأول: مقدمات تمهيدية:**
- **المقدمة الأولى:** تعريف حرية الرأي.
- **المقدمة الثاني:** مفهوم حرية الرأي.
- **المقدمة الثالثة:** منـــزلة الحرية في الإسلام.
- **المبحث الثاني:ضوابط حرية الرأي في الإسلام، ويشمل عدة مطالب:**
- **المطلب الأول:** حرية الرأي في إطار المصلحة العامة.
- **المطلب الثاني:** حرية الرأي في إطار الالتزام بآداب الإسلام.
- **المطلب الثالث:** ارتباط حرية الرأي بالمقدرة الثقافية والعلمية.
- **المطلب الرابع:** ارتباط حرية الرأي بمن يهمه الأمر ويعنيه.

- **المطلب الخامس:** حرية الرأي ومسالك التعبير المشروعة.
- **المطلب السادس:** ارتباط حرية الرأي في نضوج الفكرة ومعرفة أبعادها ومآلها.
- **المطلب السابع:** حرية الرأي والموقف من الكفر والإلحاد والبدع والشبهات.
- **المبحث الثالث: مجالات إبداء الرأي، ويشمل عدة مطالب:**
- **المطلب الأول:** المسائل الشرعية الاجتهادية.
- **المطلب الثاني:** الأمور الدنيوية.
- **المطلب الثالث:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- **المطلب الرابع:** النصيحة لخاصة المسلمين وعامتهم.
- **المطلب الخامس:** الشورى.
- **المبحث الرابع: آثار تطبيق حرية الرأي، ويشمل مطلبين.**
- **المطلب الأول:** آثار تطبيق حرية الرأي على الفرد.
- **المطلب الثاني:** آثار تطبيق حرية الرأي على المجتمع.
- **المبحث الخامس: المقارنة بين الحرية في الإسلام والحرية في الغرب.**
- **الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث.**
- **الفهارس الفنية اللازمة للبحث.**

وقد حرصت بأن أتناول مباحث هذا الموضوع بالبيان الوافي المفيد بعيداً عن الطول الممل أو الاختصار المخل، كل ذلك حرصاً أن يكون هذا البحث يخدم هذا الموضوع ويجليه[١].

---

(١) طالعت بعض الدراسات السابقة في هذا الموضوع والتي أفدت منها في هذا البحث، وألفيتها إما أن تتحدث عن الحرية بصفة عامة أو تتحدث عن حرية التدين بصفة خاصة، فحرصت في هذا المبحث أن أجمع شتات الموضوع وألف بينها وأوضح كلا الحريتين ومجالاتهما وضوابطهما وموقف الإسلام =

وأنهي هذه المقدمة بشكر الله سبحانه وتعالى على أن يسر لي هذا البحث ووفقني لإتمامه، وأحمده سبحانه وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وأسأله التوفيق في الآخرة والأولى.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الدكتور: علي بن عمر السحيباني

ali@suhaibani.net

= منهما، إذ لم أر من تطرق لمثل هذا العمل من الباحثين بهذا البحث والجمع.

المبحث الأول: مقدمات تمهيدية.

المقدمة الأولى: تعريف حرية الرأي.

- تعريف الحرية.
- الحرية في اللغة.
- الحرية في الاصطلاح.

تعريف حريـة الـرأي:

أولاً: تعريف الحرية:

الحريــة في اللغـة:

الحَرَارُ بالفتح: مصدر من حَرَّ يَحَرُّ إذا صار حُرًّا . والاسم الحُرِّيَّة، وفي قصيد كعب بن زهير:

قَنواءُ في حُرَّتَيْهـا للبَـصير بهَـا   عِتْقٌ مُبين وفي الخَـدَّيْن تَـسْهيلُ

أراد بالحُرَّتَيْن : الأُذُنَين كأنَّه نَسَبَهُما إلى الحُرِّيَّة وكَرم الأصل[١].

والحُرِّيَّةُ بالضمّ : الأرضُ الرَّمْليَّةُ اللَّيِّنَةُ الطَّيِّبَةُ الصالِحَةُ للنَّبات وأَرْضٌ حُرَّةٌ: لا سَبَخَةَ فيها، والحُرُّ بالضم: من الرمل ما خلص من الاختلاط بغيره، والحُرُّ من الرجال: خلاف العبد؛ مأخوذ من ذلك لأنه خلص من الرق، وجمعه أَحْـرَارٌ، ورجل حُرٌّ بيِّن الحُرِّيَّةِ، وحَرَّ يَحَرُّ من باب تعب حَرَارًا بـالفتح صـار حُـراً، ويتعدى بالتضعيف فيقال: حَرَّرْتُهُ تَحْرِيرًا إذا أعتقته، والأنثى حُرَّةٌ وجمعها حَرَائِرُ على غير قياس[٢].

والحُرِّيَّةُ من العَربِ : أشرافُهُم يقال : ما في حُرِّيَّةِ العَرَبِ والعجَمِ مِثلُه.

وقال ذو الرُّمَّة :

فصارَ حَياً وطَبَّـقَ بعـد خَـوْفٍ   علـى حُرِّيَّـةِ العَـرَبِ الهُزَالَـى

أي على أشْرَافِهم . ويقال : هو من حُرِّيَّةِ قَومِه أي مِن خالِصِهم[٣].

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث ١٧٨.

(٢) انظر: المصباح المنير ص١٢٨، وكتاب العين ٣/٢٤.

(٣) انظر: تاج العروس ٢٦٨١/٤.

وكذا حُرِّية النفس وكرمها، كقول سحيم عبد بني الحسحاس:

إنْ كُنْتُ عَبْداً فَنَفْسِي حُرَّةٌ كَرَماً ... أوْ أسْوَدَ اللَّوْنِ إنِّي أبْيَضُ الْخُلُقِ[١].

والحُرُّ مِن كلِّ شيْءٍ: أَعْتَقُه.

وتَحْرِيرُ الكِتَابِ: تَقْوِيمُه وتَخْلِيصُه بِإقامَةِ حُرُوفِه وتَحْسِينه بإصلاحِ سَقطِه.

والتحرير: التهذيب وأخذ الخلاصة وإظهارها، بمنزلة جعل الشيء حراً خالصاً، وهو اسم للأمر المنتفع به.

والحُرِّية ضربان:

الأول: من لم يجر عليه حكم السبي، نحو: الحر بالحر.

والثاني: من لم تملكه قواه الذميمة من حرص وشَرَه على المقتنيات الدنيوية، وإلى العبودية المضادة لذلك أشار المصطفىﷺ بقوله: «تعس عبد الدينار والدرهم...» الحديث[٢]. فعلى هذا المعنى الحُرِّية: القيام بحق العبودية لله، فهو حر عما سوى الله.

وعند التأمل لمعنى الحرية في لسان العرب نجد ترددها بين معان كريمة تدل على الخلوص، وشرف الشيء ونفاسته وكرمه.

وفي النظر في نصوص الكتاب والسنة نجد ألفاظاً مشتقة من لفظ «حر»،

---

(١) انظر: المثل السائر ١/١٠٧، والأغاني ٢٢/٣٠٦.

(٢) التعاريف ص١٦٣، ومفهوم الحريات في الإسلام ص٣٤، والحرية في الإسلام ص١٠، والحديث أخرجه: البخاري ٣/١٠٥٧، رقم (٢٧٣٠)، وابن ماجه في السنن ٢/١٣٨٥، رقم (٤١٣٥). وانظر لشيخ الإسلام كلام نفيس في هذا المعنى: مجموع الفتاوى١٠/١٨٩، أو العبودية ص٢٥.

فوردت كلمة «الحر» و«تحرير» و«محرراً».

فلفظ «الحر» كقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١).

فالحر هنا مقابل العبد كما بُيِّن بالآية، والحرية هنا عدم الـرق في ملـك اليمين.

وورد لفظ «تحرير» في قوله سبحانه:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ (٢).

والتحرير هنا بمعنى الإعتاق، أي: رفع قيد العبودية عن المملوك.

ولفظ «محرراً» ورد في قوله تعالى على لسان أم مريم: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(٣). أي خالصاً لله، مأخوذ من الحرية التي هي ضد العبودية(٤).

ويظهر للمتأمل اتفاق هذه المعاني مع مدلول الكلمة اللغوي، فهي تـشير

(١) سورة البقرة آية: ١٧٨.

(٢) سورة النساء آية:٩٢.

(٣) سورة آل عمران آية:٣٥.

(٤) انظر: تفسيري القرطبي وابن كثير في مواطن الآيات.

إلى التحرر من القيد والتخلص منه، سواءً في العبودية أو الاشـتغال بغـير الله تعالى، أو التخلص من الدنيا ومطالبها.

ولم تخرج ألفاظ الحرية في السنة عن هذه المعاني والدلالات.

الحرية في الاصطلاح:

لعل من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف شامل تـامّ للحريـة في مـدلولها الاصطلاحي؛ وما ذاك إلا لسعة مدلول هذا اللفظ، وارتباطه بحريـات شـتى كحرية الاقتصاد والسياسة والفكر والرأي...؛ لذا أخذت الحريات تعريفـات مختلفة عند المفكرين والباحثين، وفق تخصصاتهم.

وعلى كل حال فهي عند النظر والتأمل حرية التصرف والاختيار، وتعني أن ينطلق الإنسان من القيود فيتصرف كيف شاء، ويختار ما شاء، دون إلزام أو توجيه من أحدٍ سوى الله، بحيث تنتهي هذه الحرية عند مراد الشارع الحكـيم، حتى يكون بها جلب المصالح، ودرء المفاسد، لنفسه ولغيره(١).

---

(١) انظر: ضوابط حرية الاستثمار المالي دراسة مقارنة ص٥-٦، ومشكلة الحرية ص١٨.

- **تعريف الرأي.**
- **الرأي في اللغة.**
- **الرأي في الاصطلاح.**

ثانياً: تعريف الرأي:

الرأي في اللغة:

مادة الراء والهمزة والياء، أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة. فالرأي ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه آراءٌ، وأَرْءَاءٌ مقلوب منه. يقال: رَأَى يرى رَأْيا ورُؤْيةً.

والرَّوِيَّة الفكر والتدبر، وهي كلمة جرت على ألسنتهم بغير همز تخفيفاً، ورَأَى في الأمر رَأْيًا، والذي أُرَاهُ بالبناء للمفعول بمعنى الذي أظن، وبالبناء للفاعل بمعنى الذي أذهب إليه.

والرَّأْيُ: العقل والتدبير، ورجل ذو رَأْيٍ: أي بصيرة وحذق بالأمور(١).

والرأي والرؤية يطلقان في كلام العرب على عدة معان منها:

١- النظر بالعين الباصرة: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لا يُرَى إِلا مَسَاكِنُهُمْ﴾(٢).

٢- الوهم والتخيل: مثل أرى أن زيداً منطلق.

٣- الرؤيا المنامية: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾(٣).

٤- التفكير: كقول الرجل وهو يتأمل في أمر: أرى هذا الرأي.

٥- الرؤية بالقلب: كقوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾(٤).

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص٢٦٧، والمصباح المنير ص٢٤٧.

(٢) سورة الأحقاف آية: ٢٥.

(٣) سورة يوسف آية: ٤.

(٤) سورة النجم آية: ١١.

٦- الاعتقاد: يقال: فلان يرى رأي تلك الطائفة، أي يعتقد اعتقادهم، وفلان يرى لفلان إذا اعتقد فيه، وأراه وجه الصواب. يقول الشاعر:

فلمن أقول إذا تلمّ ملمة ... أرني برأيك أو إلى من أفزع[١].

الرأي في الاصطلاح:

يطلق العلماء مصطلح الرأي، ويريدون به معانٍ عدة، منها:

١- القياس: وهذا مشهور عند علماء الأصول[٢].

٢- الاجتهاد: وعرفوا الرأي بأنه «استفراغ الجهد في الطلب للحكم من النصوص الخفية»[٣].

٣- إعمال الفكر لاستخراج مآل أمر من الأمور، فعُرِف الرأي بـ «استخراج صواب العاقبة»[٤].

والذي يظهر توافق هذه التعريفات فيما قصدت في هذا البحث، فإن الرأي هو الثمرة التي ينتجها العقل بعد التأمل والنظر، سواءً في الأحكام الشرعية، أو الأمور الدنيوية، فكل ما يعتقده المرء أو يتوصل إليه أو يقتنع به يُعدُّ من الرأي ويدخل في تعريفه.

---

(١) البيت لنهارُ بن تَوسِعة اليشكُريّ وانظر: أساس البلاغة ١/١٥٤، والمخصص ١/٦٨، ولسان العرب ٢٩١/١٤، والمفردات للراغب ص١٩٠، وتاج العروس ٤٣٤/١٩.

(٢) انظر: أصول السرخسي ٩٠/٢، وتاريخ المذاهب الإسلامية ص٢٤٦، والتعبير عن الرأي ص٢٠-٢٢، والقياس هو: إلحاق فرع بأصل في حكم؛ لجامع بينهما. انظر: أصول الشاشي ص٣٢٥.

(٣) إرشاد الفحول ص٦٧١.

(٤) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء ١٨٤/١، وانظر: الفقيه والمتفقه ٣٢٥/١.

وهناك من أطلق مصطلح «التعبير» كمرادف لكلمة «الرأي»، وذلك حين إطلاقهم مصطلح حرية الرأي.

وذكر بعض الباحثين أن بينهما ثمة فرق فالرأي يشمل الاعتقاد أفصح عنه صاحبه أم لا، والتعبير هو الإفصاح عن الرأي وإظهاره، ويطلق على القالب الذي يتمُّ من خلاله إبداء الإنسان رأيه وإيصاله للآخرين(١).

والذي يظهر لي أنه لا فرق بينهما، إذ لا يسمى الرأي رأياً حتى يفصح عنه صاحبه، بل إن التعبير وسيلة من وسائل إبداء الرأي.

هذا تعريف حرية الرأي مفصلاً، ولعله من تمام الفائدة أن أجمل ذلك التفصيل بإيضاح مفهوم تلك الحرية.

---

(١) انظر: حرية الرأي دراسة مقارنة ص٣٠.

المقدمة الثانية:

مفهوم حرية الرأي.

مفهوم حرية الرأي:

حرية الرأي يعنى بها حق التعبير الحر عن الآراء، سواء كان بالكتابة أو الخطابة أو النقد، بقصد بناء الأمة وتوجيهها، أو إبراز التقدم العلمي ونشر الاتجاهات العلمية، وعرض النظر العقلي، أو إبداء الأفكار العامة عن الحياة.

ومن الطبعي أنها ليست حرية مطلقة، وإلا أدت إلى الفوضى والضياع، فهي حرية محكومة بإطار الإسلام وأخلاقياته وفضائله، «ويكفل الإسلام حرية الرأي، وحرية الفكر، وحرية المعرفة، بل إنه يحث على النظر في الكون، وفي المجتمع الإنساني، وفي التاريخ وفي النفس البشرية، ويشجع على الاجتهاد، كما يؤكد حرية التعبير وحرية النقد..» (١).

وحرية الرأي كي تكون حرية حقه لا بد فيها من توفر أمرين:

أ- حرية الاختيار والتفكير والاقتناع لدى الإنسان، دون ضغطٍ أو إكراهٍ، أو تأثير داخلي أو خارجي.

كما أنه يعد من سلب حرية الرأي أن يفرض على الشخص معطيات وتوصيات من شأنها أن تقوده إلى نتيجة مبتغاة سلفاً، حقاً كانت أو باطلاً، وهذا الأمر مع الأسف له وجود في حياتنا اليوم، فكم من كاتب يكتب مراعياً إلى رغبات الناس وتوجههم، أو الأفكار السائدة فيجاريها، أو ماذا يريد أسياده منه، ناهيك عن تلك الأقلام المأجورة التي لو تركت حرةً لقالت خلاف ما كتبت.

---

(١) أصول الإعلام الإسلامي للدكتور إبراهيم إمام ص٢١٨، وانظر: حرية التعبير ص٢٩.

ب- كما أنه من تمام حرية الرأي، حرية المرء في إبدائه، والإعلان عنـــه، والإقناع به، دون مصادرةٍ أو كبتٍ أو منعٍ، ولعل هذا هو الوجه الأهم في حرية الرأي، والأقرب إلى الذهن، حين إطلاق تلك الحرية، إذ ما فائدة رأيٍ يبقـــى حبيساً ليس له في مجرى الحياة تأثير(١).

ولا يفهم من هذا الإطلاق أن يعيش الناس أحراراً في عقائدهم، يفكرون كما يحلو لهم ويعتقدون ما توحيه إليهم شهواتهم وأهواؤهم، أو ينفلت المرء من الالتزام بالمسلّمات الدينية، والأحكام الشرعية التي تثبت بطريق شرعي صحيح، وتجعله حراً في أن يعتنق ما يشاء من الأحكام والأديان والمذاهب، حـــتى لـــو كانت مناقضة لما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة. إذ لابد أن نـــدرك أن هذه الحرية شريطة أن تكون محكومة بضوابط الشرع والتي لا ضرر فيها علـــى أحدٍ من فرد أو جماعة، وهذا ما سوف نتبينه في ثنايا هذا البحث.

---

(١) انظر: حرية الرأي من منظور إسلامي د. عبد المجيد النجار، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد (٢٣) ص١٨٨. وقد يلحظ على الكاتب في إطلاقه لهذه الحرية الدعوة إلى الحرية المطلقة في الرأي والاعتقاد فيعتقد المرء ما يشاء ويعبر عنه كما يشاء سواء كان حقاً أو باطلاً. وانظر: لمزيد بيان التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين ٢/١٤٥.

المقدمة الثالثة:

مـــــنـزلة

الحرية في الإسلام

منزلة الحرية في دين الإسلام:

إن من المهم قبل ذكر ضوابط حرية الرأي وحدودها، أن أوضح قيمة هذه الحرية ومنـــزلتها في ديننا الحنيف، ولا نحسب «أن على وجه الأرض شرعة أدارت أحكامها على رعاية هذه الحرية وحمايتها، والذود عنها كشريعة الإسلام، فمنها تنبع قيمة العقيدة وبسرها تتحقق كرامة الإنسان، وعلى محورها تدور قيمة التصرفات، والعقود صحة وبطلاناً»(١).

وهذا يظهر لكل ناظرٍ في نصوص هذا الشرع المطهر إذ هو يدعونا إلى حرية الرأي والتعبير، بل يدعو إلى ما هو أصل لذلك ومنه تنبثق الآراء وتستنير، وهو النظر في هذا الكون والتفكر فيه، وإمعان العقل والاعتبار والتدبر، إذا حُقق ذلك كما يدعوا له شرعنا نهضت أمة الإسلام وكانت لها القيادة والسيادة، ولكن مع الأسف أعرضنا عن هذا، وأجرنا عقولنا لغيرنا، وأخذنا نتأمل فيما أخرجت تلك المدارك والعقول، بل ننبهر به أحياناً، دون إعملٍ لعقولنا التي تنطق منها آراؤنا ومبدعاتنا.

ونستطيع القول بأن الحرية في دين الإسلام هي الأصل إذ جعل ديننا الأصل هو الإباحة، والاستثناء هو التحريم، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾(٢).

وقد يتفوه بعض المفكرين الإسلاميين بمثل هذا فيقولون: أن الحرية هي

---

(١) انظر: الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية ولماذا وكيف د / محمد سعيد رمضان البوطي، نقلاً عن حرية الاعتقاد ص٤٧.

(٢) سورة الأنعام آية:١١٩.

الأصل، ولكن ليس مرادهم إثبات ذلك؛ وإنما لأجل مسايرة النهج الأوربي.

وبالمقابل نجد من يدافع عن الإسلام بقوة، قد تتجاوز بهم هذه القوة بأن ينفوا أن الأصل في ديننا هو الحرية، ومن ثم رفضوا الحرية جملةً وتفصيلاً، وهذا الموقف في الحق إنه ليس من الإسلام في شيء، كما أن تطويع نصوص الإسلام للمفاهيم غير الإسلامية شرقاً وغرباً أمر يرفضه الإسلام.

بل الحرية بأحكامها داخلة في دائرة ديننا الحنيف وما أمر به وحكم وشرع.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينًا﴾(١).

ومع اهتمام الإسلام بحرية الرأي والتعبير، إلاَّ أنَّه حرص على عدم تحريرها من القيود والضوابط الكفيلة بحسن استخدامها، وتوجيهها إلى ما ينفع الناس، ويرضي الخالق جل وعلا، فهناك حدود لا ينبغي الاجتراء عليها، وإلاَّ كانت النتيجة هي الخوض فيما يُغضب الله، أو يُلحق الضرر بالفرد والمجتمع على السواء، ويُخل بالنظام العام وحسن الآداب.

وليست قيود النظام الإلهي تعد محجمة أو مضيقة لشيء من مجال حرية الإنسان الذي عرف ربه ثم وثق بعدله ورحمته؛ كلا إذ حرص المرء على ترسيخ العقيدة واليقين القلبي أولاً، إذ هو لا غير، مصدر الثقة والاطمئنان(٢).

---

(١) سورة الأحزاب آية:٣٦. وانظر هل الإسلام هو الحل ص١٣٢-١٣٤.

(٢) انظر: كتاب حرية الإنسان في ظل عبوديته لله ص٢٦-٣٠، والإنسان إرادة وحرية ومسؤولية ص٢٦.

وقد يكون من الغريب، بل من المستبعد في أذهان كثير من الناس، أن تكون مشاعر العبودية حصناً وأداة حماية لمعنى الحرية، وعنواناً لممارستها على خير وجه.

وهذا نقوله ونحن واثقون به، بعد أن تبين لكل ناظر بعين البصيرة أن جميع المذاهب الإنسانية الوضعية قديماً وحديثاً، فلسفية واجتماعية وأخلاقية، قد أخفقت قديماً وحديثاً في ضبط سلوك المجتمعات، وتوجيهها إلى ما هو الأليق والأصلح.

ذلك لأن الإسلام لا يتوجه إلى الإنسان كشأن المذاهب الوضعية، بل يتجه ويخاطب فكره وقلبه، ويبين له حقيقة حياته، وبداية وجوده، وإلى أين مآله، وهذا الكون المحيط به، وأن له خالق واحد لا إله غيره.

فإذا استوعب ذلك وعقله وتيقنه، انطلق إلى أن يوطن نفسه لتقييد حريته طبق ما تقتضيه معرفته عن نفسه ومولاه وخالقه.

ولعل أقرب مثالٍ يوضح هذا، ذلك الرجل الذي بسط لنفسه الحرية في أكله وشربه وفعله، ولم يدُر في خلده يوماً أن ينصرف أو يصرف عمَّا ألف ورغب، لكن يعرض له عارض صحي يفرض عليه حمية معينة، تبعده وتنهاه عن مألوفه ومرغوبه وما هو حرٌّ فيه.

لا ريب أنه يجد نفسه أمام شعور ذاتي داخل كيانه، يحمله على التقيد بمقتضيات تلك الحمية، فتراه تمتزج تلك الحرية امتزاجاً تاماً بما تمليه عليه مشاعره الداخلية، فيفعل ذلك بقناعة تامة بل بسعادة تامة.

ذلك لأنه ينقاد إلى حواجز منبثقة من أعماق كيانه، تمليها عليه حقيقة

عبوديته لله رب العالمين، ومن ثم التهيؤ للإصغاء إلى شريعة الله تعالى ومنهجه الذي رسم لعباده، للتعامل على أساسه مع الكون والإنسان والحياة.

والجميل أن هذا التقيد والانضباط لا يأتيك قهراً وإرغاماً، بل هو ينبع من إحساسك ذاته، ويمتزج بمشاعر حريتك في تآلف وانسجام، فكأنما تمارس من خلال تقيدك والتزامك رغائبك الحقيقية ذاتها.

وهكذا فإن المهمة الأساسية للإسلام تتلخص في أنه يبصر الإنسان أولاً بهويته، ويطلعه على حقيقة ذاته، ثم يدعوه إلى أن يكون في سلوكه الشخصي وعلاقاته مع الآخرين منسجماً مع مقتضى هويته هذه، وهكذا يمارس الإنسان المسلم حريته في ظل عبوديته لله عز وجل(١).

فالحرية الفطرية التي متع الله بها الإنسان، لا تنمو ولا تزدهر إلا في ظل العبودية الحقيقية لله، ومن ثم فإننا ندرك أنه لا يوجد أي تنافٍ بين تلك الحرية وهذه العبودية، بل بينهما تمام التفاعل والانسجام.

فـــ «الإسلام أعطى الإنسان الحرية، وقيدها بالفضيلة حتى لا ينحرف، وبالعدل حتى لا يجور، وبالحق حتى لا يترلق مع الهوى، وبالخير والإيثار حتى لا تستبدّ به الأنانية، وبالبعد عن الضَّرر حتى لا تستشري فيه غرائز الشر»(٢).

ومعنى ذلك أن الحرية مرتبطة بالغاية من وجود الإنسان، وهي عبوديته

---

(١) انظر حرية الإنسان ص٥٩-٧٧، و١١٩.

(٢) نسب بعض الباحثين هذا القول في الحرية للإمام السخاوي، في كتابه المقاصد الحسنة، ولكن بعد النظر في هذا الكتاب، وفيما بين يدي من كتبه لم أجد هذا القول فيها. انظر في نسبة هذا القول له: كتاب دراسات إعلامية في فكر ابن تيمية ص١٨٢، وحق الحرية في العالم ص٤١.

لله،﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون﴾[١].

فحركات الإنسان وسكناته، وما يأتي وما يذر، وما يقول وما يمسك عنه، كلها منضبطة ومحدودة بحدود العبودية لله تعالى، وكلما ازداد العبد حباً لله وعبودية زاد تمتعه بهذه الحرية وانسجامه معها، وكلما أعرض وابتعد عن عبادة خالقه لم يسعد بتلك الحرية الحقه، وكان ما يتقلب فيه من حرية مزعومة ضنك حياته ومصدر شقائه﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [٢].

وخلاصة القول أن الله سبحانه وتعالى جعل هذه الحرية حقاً مشتركاً للبشر جميعاً، كحقِّهم في الطعام والشراب واللباس، لا فرق في ذلك بين مسلم وغيره.

فالحرِّيَّة نعمةٌ وحليةٌ كساها الله الإنسانَ، وزينةٌ جَمَّلهُ بها، والتخلي عنها يعتبر مخالف لسنة الله في الوجود، فقد خلقت العين لتبصر، والأذن لتسمع، والعقل ليفكر، فذم الله وانتقد من أعرض عن هذه النعمة والمنحة الإلهية، وبين حال أولئك المعرضين في مثل قوله سبحانه:

﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ

(١) سورة الذاريات آية: ٥٦، وانظر: دراسة إعلامية في فكر ابن تيميةص١٨٢، ٢١٧.

(٢) سورة طه آية: ١٢٤، وانظر: دراسات إعلامية في فكر ابن تيميه ص١٨٢، وحرية الاعتقاد ص٢٠٢-٢١٦، ومجموع الفتاوى ١٠/ ١٨١،١٩٣، أو العبوديةص٢٢، ٢٩، إذ بيَّن شيخ الإسلام فيها معنى حرية القلب وعبوديته.

أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُون﴾[١].

وبعد هذا العرض الموجز يتضح أن من أسس الحرية في الرؤية الإسلامية الأسس التالية:

أولاً: أساس العبودية لله: ويعني الالتزام بعقيدة الإيمان بالله وحده، فعقيدة التوحيد الخالص هي حياة الإنسان الحقيقية، إذ بها يتبين حقيقة الإلوهية، وحقيقة الربوبية، وحقيقة العلاقة بين الخالق سبحانه والمخلوق، وحقيقة الكون والحياة. وبهذه العقيدة يتحرر الإنسان من عبودية سوى الله.

وهكذا فإن كلمة التوحيد تشكل التصور الاعتقادي الذي تنبثق منه الحرية؛ فالعبودية لله هي أسمى أنواع الحرية.

ثانياً: الاعتماد على نصوص الشرع في تقويم هذه الحرية وضبطها، ومن قبل الدعوة للأخذ بهذه الحرية وعدم إهمالها.

ثالثاً: موافقة الحرية للفطرة الإنسانية السوية، فالحرية من الصفات التي اختص الله سبحانه وتعالى بها الإنسان من بين سائر المخلوقات كالحياة والعقل والعلم والتفكير؛ ولذلك فلا عجب إذا كان كل إنسان على وجه الأرض يرفع لواء الحرية، فهو يتحدث عن أمر موجود في طبع الإنسان، فالناس على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم ومراكزهم الاجتماعية غالباً ما يتشدقون باسم الحرية ويطالبون بها، والحقيقة أن الحرية نعمة من نعم الله على الإنسان، لكن في الناس من يبطرون النعم ويسيئون استعمال ما وهبهم الله، ربما عن عمد وربما عن جهل، وهؤلاء وهؤلاء هم أعداء أنفسهم وأعداء المجتمع[٢].

---

(١) سورة الأعراف آية: ١٧٩.

(٢) انظر: الأصول الفكرية للإعلام ص١٤٦، وحق الحرية في العالم ص١٣، ٤٠، والحرية الإعلامية في ضوء الإسلام ص١٠٥.

حكم المرتد في الإسلام:

وقد يعكر صفو هذه الحرية في دين الإسلام ما يتفوه به البعض من حكم المرتد، ويقولون أن الحكم على المرتد بالقتل يخالف الحرية المعطاة له، والتي من أعظمها حرية الاعتقاد، ولا شك أن هذا الكلام لا يستقيم بهذا الإطلاق، بل يحتاج إلى بيان وإيضاح وأجمل ذلك بالنقاط التالية(١):

الأولى: ولد مصطلح الحرية الدينية بمفهومه المعاصر، بميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في (١٠ديسمبر ١٩٤٨م)، وذلك كرد فعل للممارسات المتعسفة التي كانت تتزعمها الكنيسة ضد مخالفيها عبر القرون، حتى بحق النصارى أنفسهم الذين ينتمون إلى كنائس أخرى.

وجاء في المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصه: «لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه، أو معتقده..».

وبهذا يتبن أن هذا المبدأ صدر للحد من تلك الممارسات التعسفية للكنيسة ضد الحريات العامة، وبالتالي فليس هذا المبدأ مبدأ كنسياً حتى تتكئ عليه بعض الجمعيات التنصيرية لمحاولة النيل من العدالة الإسلامية.

---

(١) حكم المرتد من المسائل التي كثر الحديث بها سيما في وقتنا الحاضر إذ جملة من الكتاب المعاصرين انتقدوا هذا الحكم إما بتأويل أدلته أو تضعيفها، كل ذلك جهداً منهم لمواكبة الفكر الغربي أولاً، أو زعمهم أن قتل المرتد لايتماشى مع حرية العقيدة والرأي ثانياً. وهذا كله مردود بثبوت هذا الحكم بالنص الصريح الصحيح المجمع عليه، الذي لا يصح فيه تأويل أو تضعيف. والتوسع في الرد عليهم وبيان بطلان قولهم وما استدلوا به توهماً منهم أنه دليل لقولهم، يحتاج إلى كتابة مطولة لعل فيما أشرت إليه هنا غنية عن التطويل.

الثانية: وقف الإسلام موقفاً وسطاً بين تطرف الكنيسة التاريخي حيال الحرية، وانفلات بعض فقرات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

فالإسلام، وكذلك جميع الرسالات السابقة، جاءت لتحقيق هدف أصيل؛ وهو توحيد الله بالعبادة، التي من أجلها خُلق الخلق، وأُرسل الرسل، وأُنزل الكتب، إذ لا يستقيم – عقلاً ولا فطرةً – أن يخلق الله الخلق وينعم عليهم، ثم يعبدوا غيره!!

ومن ثم فإن أكبر جريمة ترتكب، وأبشع ظلم يقترف، هو الشرك بالله:﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾(١).

ولعله من المعلوم أن الأنظمة المدنية للدول الحديثة تمنع جميع صور التعدي الحسي والمعنوي على الآخرين، وإن القانون المطبق يعاقب على جرائم؛ كالتزوير، والكذب، والسرقة، والجاسوسية، والقتل...إلخ، فكيف يسوغ أن يهمل أعظم الحقوق، وهو حق الله سبحانه وتعالى،دون عقاب رادع؟!

إن الإيمان بالله، وتوحيده بالعبادة، في نظر الإسلام، قضية فطرية لا يحيد عنها إلا متنكر لفطرته، خارج عن إنسانيته، خائن لجماعته البشرية، مرتكب لجريمة تستحق إيقاع العقوبة القصوى، ما لم يرجع إلى صوابه.

الثالثة:أن معنى قوله تعالى:﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾(٢).

---

(١) سورة لقمان آية:١٣.

(٢) سورة البقرة آية:٢٥٦.

أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيِّن واضح جلي بدلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بيِّنة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسورًا(١).

وحينئذ فإن من دخل هذا الدين بطوع رغبته دون أي إكراه، فعليه أن يذعن لنظام الإسلام ودولته.

وليس المقصود ما قد يفهمه بعض الناس من أن الآية تقرر الحرية المطلقة في الدين والتنقل بين الأديان، دون أن يترتب على ذلك أدنى تبعة، فإن هذا لم يقل به أحد من علماء الإسلام.

وأما قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾(٢). هذا من باب التهديد والوعيد الشديد؛ ولهذا قال:﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا﴾ أي:أرصدنا، ﴿لِلظَّالِمِينَ﴾ وهم الكافرون بالله ورسوله وكتابه، ﴿نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ أي: سورها(٣).

روى الطبري في تفسير هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنه ".. وليس هذا بإطلاق من الله الكفر لمن شاء، والإيمان لمن أراد، وإنما هو تهديد ووعيد".

وقد بين أن ذلك كذلك قوله: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ والآيات بعدها (٤).

---

(١) تفسير ابن كثير ٦٨٢/١.

(٢) سورة الكهف آية:٢٩.

(٣) تفسير ابن كثير ١٥٤/٥.

(٤) تفسير الطبري ١٠/١٨.

وبناء على ما تقدم، فإن قتل المرتد عقوبة على جريمة كبيرة، أشد في نظر الإسلام من جريمة الخيانة العظمى التي تعاقب عليها الدول بالقتل، جراء إفشاء أسرار الدولة، أو التعاون مع عدو خارجي، أو السعي لقلب نظام الحكم، أو ما دون ذلك مما تسنه بعض النظم الوضعية.

ولما تحدث ابن القيم رحمه الله عن الأصول التي تدور عليها العقوبات، عَدَّ منها عقوبة القتل ومثل لها بالجناية على الدين فقال: «وكالجناية على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه وهذه الجناية أولى بالقتل»(١).

فالردة كفر مضاعف في نظر الإسلام، والكافر المرتد أعظم جرماً من الكافر الأصلي؛ لأنه خان خيانة عظمى، ووقع في ظلم عظيم.

فالدخول في دين الله شأنه عظيم وله من الحرمة ما يجعلنا لا نسمح لأحدٍ أن يُولِّيه الأَدْبَارَ؛ لأن خروجه عنه يكون نقضاً للعهد الذي ألزم نفسه به حين دخل في الإسلام.

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه»(٢).

قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث صحيح حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد(٣).

ولعل من أهم الحِكم في تشريع قتل المرتد، مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل:

---

(١) إعلام الموقعين ١٢٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٩٨/٣، والإمام أحمد في المسند ٣٦٥/٣، وأبو داود في السنن ٥٣٠/٢، والترمذي في سننه ٥٩/٤.

(٣) سنن الترمذي ٥٩/٤.

- أن للإنسان قبل أن يؤمن بالإسلام الحق في أن يؤمن أو يكفر، فإذا آثر أي ديانة من الديانات فلا اعتراض عليه، ويبقى له حق الحياة والأمن والعيش بسلام، وإذا آثر الإسلام ودخل فيه وآمن به، فعليه أن يخلص له ويتجاوب معه في أمره ونهيه وسائر هديه في أصوله وفروعه. فبخروجه عن الدين يعد نبذاً لقواعده، ومشاقة لأبنائه، ثم أنه يوجد في القوانين المعاصر عقوبات الإعدام لمن خان الوطن، أو تجسس لحساب الأعداء، أو الفساد في أمن الدولة وثرواتها و لم يقل أحد أن تشريع عقوبة الإعدام في حق هؤلاء المفسدين مصادم لحريتهم، فكيف من تجرأ وخان الخيانة العظمى، أليس أولى بتلك العقوبة؟.

- أن خروج فرد أو جماعة بالارتداد عن الإسلام بعد الدخول فيه، كأن فيه المناداة على أنه لما خالط هذا الدينَ وجدَه غير صالح، ووجد ما كان عليه قبلَ ذلك أصلحَ، فهذا تعريض بالدين واستخفاف به.

- وفيه أيضاً تمهيد طريق لمن يريد أن ينسل من هذا الدين، فلو لم يُجعل لذلك زاجر ما أنزجر الناس، لاسيما أولئك العابثين الذين يريدون تشويه صورة الإسلام والنيل منه، قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[١].

ويغذي هذا اليوم الدعوة إلى حرية الأديان والتي أصبحت دعوة فكرية لها

(١) سورة آل عمرآن آية: ٧٢، وانظر: تفسير التحرير والتنوير ٢٧٣/٢، وحرية الرأي الواقع والضوابط ص٢٢-٢٣، وحرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية ص١٠١-١٠٤، وحرية الاعتقاد في ظل الإسلام ١٨٧، وحرية الإنسان ص٧٩، وكفالة الحريات في الإسلام ص١٧٦، وحقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام ص٢٨.

امتداد عقدي يسعى بجد إلى نشر الإلحاد في بلاد الإسلام؛ وذلك بالسماح بالردة، وللمرتدين بإظهار ردهم.

وبعد هذا العرض الموجز لحكم الردة في الإسلام وأنه في الحقيقة ليس مصادمة لحرية الرأي، ولا إكراه فيه للدخول في هذا الدين، بل للمرء الحرية في اختيار ما يشاء.

قد يرد سؤال عند البعض: إذا كان الأمر كذلك، فلِمَ شُرِع الجهاد؟ وكيف تفسِّرون قتال الرسول ﷺ وصحابته ﷺ للمشركين؟

أقول بإجمال – وبالله التوفيق – أن الجهاد شُرع لغاياتٍ ليس منها إكراهُ الناس على اعتناق الإسلام.

فقد شُرِع أوَّلَ ما شرع دفاعاً عن المستضعفين المؤمنين الذين يُضطهَدون في دينهم ويؤذَون في أنفسهم وأموالهم، ويُخرجون من ديارهم، وهو ما يسمى بجهاد الدفع.

فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1].

ثم نزل قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ

(١) سورة الحج آية: ٣٩-٤٠.

أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (١).

وشُرِعَ سنداً لنشر الدعوة حتى تبلغ رسالتها إلى الناس كافةً، وهذا من جهاد الطلب، الذي يأتي في مرحلة القوة وظهور الشوكة.

فالدعوة في حقيقتها دعوةٌ سلمية باللسان والبيان، فما صحبها السلاحُ لكي يُكره الناس على الدخول في دين الله؛ كلا وإنما صحبها ليدفع كلَّ من يقف في طريقها ويناوئها.

وصدُّ الناس عن سماع كلمة الحق، وسلبهم حرية اختيار الدين، هذه الفتنة التي ذكرها الله، وأعْظِمْ بها من فتنة.

﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (٢). ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (٣).

فليس ثَمَّة خيار للإسلام أمام هذه القوى إلا أن يجاهدها؛ ليقرِّرَ للناس حريةَ الدعوة بعد أن كانوا محرومين منها، تحت سطوة الطغاة ورهبة العتاة، يستعبدونهم ويمارسون الوصاية على عقولهم!

ولذا قال جل جلاله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (٤).

وقال النبي ﷺ في كتابه لهرقل الروم: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلاَمٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٠-١٩١.

(٢) سورة البقرة آية: ١٩١.

(٣) سورة البقرة آية: ٢١٧.

(٤) سورة البقرة آية: ١٩٣.

بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الأَرِيسِيِّينَ»(١).

وإنما جعل عليه إثم الأريسيين - وهم رعاياه - ؛ لأنهم يأتمرون بأمره وينقادون بانقياده، فكل من كان سبباً لضلالة أو سبب منع من هداية كان آثِمًا(٢).

فلا بد إذاً أن تنـزاح لدعوة الإسلام هذه الموانعُ وتـنـزاحَ أمامه كل العقباتُ؛ ليسمع الناس دعوة الإسلام كما هي في صفائها وموافقتها للفطرة.

إن الرغبة في إرضاخ البلاد والأقاليم لحكم الإسلام يعني إقامةَ العدل الذي قامت عليه السماء والأرض، وهذا لا قيام له إلا بتحكيم شريعة الله في أرضه، لا لإكراه الكفارِ على الدخول فيه، فلهم أن يبقوا على دينهم، فشريعة الإسلام يجب أن تَحكُمَ أرجاء الأرض، حتى لا يُظلم في كنفها مسلم ولا كافر، ولا عجب! فالكتاب إنما نزل ليقوم الناس بالقسط.

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(٣).

وبهذا يتبين إن الغاية العظمى من تشريع الجهاد هي أن تكون كلمة الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/١، ومسلم ١٣٩٣/٣، رقم (١٧٧٣)، والإمام أحمد في المسند ٢٠١/٤.

(٢) وقال الخطابي: أراد أن عليك أثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدا له؛ لأن الأصاغر اتباع الأكابر. غريب الحديث للخطابي ٤٩٩/١، وانظر: شرح النووي على مسلم ٢٢٦/٦، والنهاية في غريب الأثر ٧٩/١.

(٣) سورة الحديد آية:٢٥.

هي العليا، كما جاء في الحديث الصحيح: أنه لما سئل النبي ﷺ عن الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ»(١).

وهذه الغاية العظمى «أن تكون كلمة الله هي العليا» تحققها غايات الجهاد وبواعثه التي تقدم ذكرها آنفاً، وهي بإجمال:

١- حماية الدعوة وضمان تبليغها للناس.

٢- دفعِ كل مَنْ يقف في طريق الدعوة ويمنع بلوغها إلى الناس.

٣- إقامة نظام الإسلام في الأرض ليحتكم الناس إلى شريعته.

وبعد هذا العرض الموجز عن منـــزلة الحرية في دين الإسلام، خاصة حرية الرأي منها يتضح أن ديننا الحنيف يأمر بالحرية، ويدعو لها، ولا يصادر حريات الآخرين أو يهملها، وما شرع من جهاد أو قتل للمرتد هو في حقيقته من تمام الحرية وضوابطها(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨/١، ومسلم رقم (١٩٠٤)، والإمام أحمد في المسند ٣٦٨/٣٢.

(٢) ولولا مخافت التطويل لذكرت للقارئ الكريم بعض الصور المشرقة في جهاد المسلمين من عدم قتال النساء والصبيان وأصحاب العبادات كالرهبان..وغيرهم، إذ القِتَال لمن يُقَاتل، وتاريخنا حافل بتلك الوصايا التي وصى بها النبي ﷺ قادة الجيوش، وكذا خلفاؤه من بعده وأمراء المسلمين ائتمروا بذلك، ولك أن تقارن بين تلك الوصايا النبيلة، وبين ما يفعله الغرب اليوم من سفك الدماء للنساء والصبيان والأبرياء.

جاء في البخاري ١٠٩٨/٣، ومسلم رقم (١٧٤٤) : أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان. وانظر لمزيد بيان: مجموع الفتاوى ٣٥٤/٢٨.

ولا يفوتني أن أذكر بعد ذكري للصورة المشرقة عن ديننا الحنيف، وعدم إكراهه لأحد في الدخول فيه، ما يمارسه الغرب اليوم من إكراه الناس على دينهم، وما يمدون من يد مساعدة، إلا هي مشروطة بنكوص الناس عن دينهم ودخولهم فيما يعتقدون.

﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [١].

وتاريخ الإسلام الطويل، شاهد على أن الشريعة وأهلها، قد كفلوا لأتباع الأديان الذين يعيشون في ظل الإسلام، البقاء على عقائدهم ودياناتهم، ولم يرغم أحد على اعتناق الإسلام.

ومعلوم أن هذا لم يكن موقف ضعف من دولة الإسلام، بل كان هذا هو مبدأها حتى حين كانت في أوج قوتها أمة فتية قادرة، ولو أرادت أن تفرض على الأفراد عقيدتها بالقوة القاهرة لكان ذلك في مقدورها، لكنها لم تفعل؛ لأن دينها الحنيف غرس فيها معنى كرامة ابن آدم وحريته.

---

(١)سورة البقرة آية:٢١٧.

- **المبحث الثاني: ضوابط حرية الرأي في الإسلام, ويشمل عدة مطالب:**
- **المطلب الأول: حرية الرأي في إطار المصلحة العامة.**
- **المطلب الثاني: حرية الرأي في إطار الالتزام بآداب الإسلام.**
- **المطلب الثالث: ارتباط حرية الرأي بالمقدرة الثقافية والعلمية.**
- **المطلب الرابع: ارتباط حرية الرأي بمن يهمه الأمر ويعنيه.**
- **المطلب الخامس: حرية الرأي ومسالك التعبير المشروعة.**
- **المطلب السادس: ارتباط حرية الرأي في نضوج الفكرة ومعرفة أبعادها ومآلها.**
- **المطلب السابع: حرية الرأي والموقف من الكفر والإلحاد والبدع والشبهات.**

ضوابط حرية الرأي في الإسلام:

إن من الأمور الشائعة والحساسة التكلم في حدود حرية الرأي؛ وذلك أن تلك الدول أو المجامع التي فتحت تلك الحرية قد تختلف في حدودها وضوابطها لحرية الرأي، وفقاً للظروف السياسية، أو الضغوط الخارجية...

بينما نجد حدود حرية الرأي وضوابطها في الإسلام، على أتم حال وأقوم صراط ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[١].

وعندما نطالع نماذج من حرية الرأي والتعبير في العالم نجد ذلك التباين والفروق، وإباحة منطق منع قروناً، ورفض آخر كان مباحاً طويلاً.

فهي تتشكل وتتنوع على حسب ظروف تلك الدولة ومصالحها، إن لم يكن من دولة خارجة عنها، لها ضغوطها عليها، ثم يسمى هذا بحرية الرأي والتعبير بل هو أبعد ما يكون عن ذلك، إذ هو تحقيق المصالح والمطامع.

أقول إذا كانت هذه الحرية مقيدة بضوابط رسمية وقانونية، سواء في الدول الغربية الديمقراطية، أو غيرها من الدول ذات الأنظمة السياسية المختلفة، فإن هذه القيود تتأكد في المجتمع الإسلامي الذي يقوم على علاقة متميزة وفريدة بين الحاكم والمحكومين، أو بين باقي أفراد الأمة.

فأهم الضوابط لحرية الرأي في دين الإسلام:

المطلب الأول: حرية الرأي في إطار المصلحة العامة:

على صاحب الرأي أن يضع نصب عينيه مصلحة المجتمع بأفراده وجماعاته وطوائفه، فحريته مرتبطة بحرية الآخرين، فليس له أن يلقي الرأي جزافاً لا يسأل عن نتاجه ومؤدياته، أو يراعي مصلحة خاصة له، يكون في

---

(١) النساء: ٨٢.

تحقيقها العطب والهلاك للجماعة، ولا أروع من مثال ضربه لنا رسول الله ﷺ في أهمية المصلحة العامة التي يكون فيها النجاة للأمة فقال ﷺ «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّه تَعَالَى وَالْمُدَّهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا لَا نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا فَإِنَّنَا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي قَالَ فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا»(١).

ولعل هذا يوضح لنا أن الإسلام لا يحترم إلا الكلمة الأمينة الصادقة التي تسعى لما فيه مصلحة المجتمع وتهدف إلى جمع كلمته، كما ينبغي أن تسكت كل كلمة تسعى للإضرار بالأمة أفراداً وجماعات.

لكن مما يجب التأكيد عليه تحرير هذا المصطلح، وضبطه بموضوعية وتجرُّد، لكي لا يساء استخدامه، وتحارب الحرية باسمه، وتغتال الكلمة الطيبة تحت شعاره.

وهذا الضابط يعتبر أهم الضوابط وأعمها، ويدخل فيه كل ما يترتب عليه مصلحة أو مفسدة دينية كانت أو دنيوية(٢).

المطلب الثاني: حرية الرأي في إطار الالتزام بآداب الإسلام:

وقبل البدء بذكر بعض آداب الإسلام تجاه حرية الرأي، لابد أن ندرك

---

(١) أخرجه عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه البخاري في صحيحه ٢/٨٨٢، والإمام أحمد في مسنده ٣٠/٣١٠. واللفظ له.

(٢) انظر: حرية الرأي دراسة مقارنة ص٥٦.

أن الإسلام حرص على إحياء الرقابة الذاتية في المسلم، فضلاً عن الرقابة الخارجية التي جعل لها الإسلام قيوداً وضوابط، فإن دين الإسلام يخاطب تلك الأحاسيس الداخلية، التي فيها تقويم الذات وإحياء الرقابة الذاتية، والقيام بالمسؤولية، ما يجعل الفرد رقيباً على نفسه محاسباً لها، لا يتكلم بالباطل، ولا بالكذب، ولا ما يضرُّ بالآخرين، أو يتضمن الاستهزاء بهم، أو التشهير والتعيير.

فإن هذه المسؤولية التي تعد ضابطاً من ضوابط الحرية، ليست أمام القانون، أو الدستور، أو الناس، وإنما هي أمام الخالق سبحانه وتعالى القائل: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾(١).

والآن نأتي على ذكر بعض الآداب التي يترسمها المسلم في رأيه إبداءً وفكرة، والتي بإجمالها غنية عن بسط القول فيها:

- **العدل والوسطية:**

ميزان يعامل الإسلام فيه كل البشر، فلا حرية ولا أمن في واقع الإنسان إلا إذا ساد العدل الحق، الذي هو على أسس ميزان الإيمان.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٢). هناك يشعر الإنسان بالأمن ويتمتع بالحرية، إذا عرف أن هناك عدل(٣).

كذلك ومن يتبصر المنهج الشرعي الحق يدرك أنه التوسط في كل

(١) سور ق آية:١٨، وانظر: حرية الرأي دراسة مقارنة ص٤٢.

(٢) سورة النحل آية:٩٠.

(٣) انظر: حرية الرأي في الميدان ص ٣٥-٤٥.

الأمور «فدين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه، والله تعالى ما أمر عباده بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين لا يبالي بأيهما ظفر، إما إفراط فيه وإما تفريط فيه»(١).

ومن هذا التوسط الشامل في دين الإسلام التوسط في موضوع «الحرية» إطلاقاً وتقييداً، فالكبت ومصادرة الحريات والضغط يعد من الجناية على كرامة الإنسان التي منحها الله له، كما أن ترك الأمر فوضى دون قيد أو شرط، وفتح الباب على مصراعيه، يتكلم من شاء بما شاء في أي وقت شاء هـي الأخـرى انفلات وفوضى.

فالواجب ترسم خطى الإسلام ومنهجه العدل الوسط.

- أدب الأسلوب، وحكمة الطريقة:

إن مما أمر به الإسلام الموضوعية في المدح والثناء والذم والهجـاء، فـلا يصح أن يفرط في المدح حتى قد يصل بالإنسان إلى المبالغات المذمومة فيقع في المحضور الشرعي، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: يَا سَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا وَيَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَـسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ؛ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَا رَفَعَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»(٢). وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلام، فَإِنَّمَا أَنَا

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٣٨١، وانظر: مدارج السالكين ٢/٤٩٦.

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده ٢١/١٦٦، وأبو داود في سننه ٤/٤٠٢، رقم (٤٨٠٦). عن مطرف عن أبيه.

عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»[١].

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا صَاحِبَهُ لاَ مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ فُلاَنًا وَاللَّهُ حَسِيبُهُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَدًا إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَاكَ أَحْسَبُهُ كَذَا وَكَذَا»[٢].

كما أنه لا يبالغ في الذم و السباب فليس هذا من صفات أهل الإيمان.

وليعلم أن حرية الرأي في الإسلام هي التي يراعي صاحبها حسن الكلمة، وحكمة الطريقة وأدب الأسلوب، والحكمة التي تتضمن وضع الشيء في موضعه زماناً ومكاناً، وأسلوباً وطريقة.

كما يقول سبحانه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٤].

ولله سبحانه يقول: ﴿لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ١٢٧١/٣، رقم (٣٢٦١)، والإمام أحمد في مسنده ٢٩٥/١.

ومعنى: «لا تطروني» من الإطراء وهو الإفراط في المديح، ومجاوزة الحد فيه، وقيل: هو المديح بالباطل والكذب فيه. انظر: تهذيب اللغة ٤١٧/٤، والنهاية في غريب الحديث ٢٧١/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٤٦/٢، رقم (٢٥١٩)، ومسلم رقم (٣٠٠٠) . والإمام أحمد في مسنده ١١٢/٣٤.

(٣) سورة البقرة آية: ٨٣.

(٤) سورة النحل آية: ١٢٥.

(٥) سورة النساء آية: ١٤٨.

وعلى ذلك يحسن عرض الرأي بأسلوب حسن مؤدب، إذ هـو أبلـغ وأكمل في أداء الغرض، وكثيراً ما نلحظ من بعض الناس - وقد تكون نياهم صالحة - يوجهون نقداً ويبدون رأياً، ولكن يدفعهم الحماس من جهة، وعـدم الإلمام بأدب الإسلام في الحوار من جهة أخرى، فيضيع المقصد والهدف في زحم الصخب والجلب وارتفاع الصوت وتبادل التهم ...فالواجب على كل صاحب رأي يريد إبداءِ رأيه أن يتحرى حسن الأسلوب وجميـل العبـارة، وحـسن الاستماع والحوار، حتى يُنتفع برأيه.

- **الصدق والأمانة:**

عندما اختفى الرأي الحق من شفاه المتكلمين، وحلَّ محلة تزييف الواقع والنفاق، وصلنا إلى ما وصلنا إليه من سوء الحال.

فالمطلع على الحقائق ينافق ويزيف حتى يُقبَل عند مسؤوله، والمـسؤول يطمئن ويظن أن الأمر صواب، فعدم الصدق والتراهة في الرأي تورث الـرأي والمستملى له فساداً كبيراً.

فصاحب الرأي ينبغي أن يبتغي به وجه الله، فلا يسخِّر الرأي لقـضاء مأرب أو بلوغ هدف، أو التقرب لحاكم أو رضا مسؤول، فيجب أن يكـون رأيه حراً صادقاً نزيهاً حتى يؤتي ثماره بإذن ربه.

ومع الأسف اليوم إذا طلب الحاكم أو المسؤول الرأي وسأل النصيحة، قام من الرجال أولئك الذين يجيدون التعامل مع كل العصور، ويحسنون ارتداء الأثواب المناسبة، ويستطيعون أن يأكلوا على كل الموائد، إذ قام واحـد مـن هؤلاء ورصد اتجاه الريح واستنتج هوى الحاكم أو المسؤول، فسبق بالرأي الذي

يساير هواه، إذا فعل هذا فقد خان الله ورسوله ومن ولاه الله أمره، وهنا الخلل؛ فحرية الرأي ممنوحة له ليسعى بكلمته إلى ما فيه صالح المسلمين، ورضا الله سبحانه وتعالى، وهكذا نفسد معنى الحرية في ديننا.

- التثبت وحسن التوقيت:

يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلًا﴾ (١).

ففي هذه الآية إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة.

«وأنه ينبغي إذا جاء أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة مما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم، أن يُتثبت ولا يستعجل بإشاعة ذلك الخبر، بل يرد إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها.

فإن رأوا في إذاعته مصلحة، فعلوا ذلك، وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة، أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه، ولهذا قال: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ أي: يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.

وفي هذا دليل لقاعدة مهمة وهي النهي عن العجلة والتسرع لنشر

---

(١) سورة النساء آية: ٨٣. وانظر: تفسير ابن كثير ٢/٣٦٥.

الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه، هل هو مصلحة، فيُقْدِم عليه الإنسان؟ أم لا فيحجم عنه؟»(١).

وجاء في الحديث الصحيح: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»(٢).

وعلى هذا ينبغي على المرء أن يتثبت في نقله للأخبار، كما ينبغي أن يعرف ما ينشر منها، وما لا ينشر من حيث أصل الخبر وتوقيت نشره.

- مراعاة سمعة الأفراد والجماعات:

لا يحق للمرء بدعوي حرية الرأي أن يقال من سمعة الآخرين وكرامتهم، فالإسلام يمنع القذف، واتهام أعراض الناس، أو العبارات الجارحة لهم، أو شتمهم وسبهم، أو نشر معايبهم وأخطائهم.

والمتأمل لنصوص الشرع يلحظ ما عنى به هذا الجانب من العناية الكبيرة في نسق جميل توضح فيه الآداب المتعلقة بالفرد والأمة، والصديق والعدو على حد سواء.

وقريب من ذلك تصنيف الناس وأعمالهم، فهذا فكره كذا، وهذا من حزب كذا، دون برهان أو بينة، فلا يجوز لنا بدعوى حرية الرأي أن نخوض في سير الناس، ونقلل من كراماتهم.

وإليك أخي القارئ الكريم بعض النصوص الشرعية التي ربَّى بها الإسلام اتباعه من حفظ اللسان، وترك الغيبة والنميمة والكذب والاستهزاء والسخرية

(١) تفسير السعدي ص١٩٠، بتصرف.

(٢) أخرجه مسلم في "مقدمة صحيحه" ٨/١، وأبو داود في سننه ٤٥٥/٤.

والسباب واتهام النوايا فمن ذلك:

قال تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٤).

ومن السنة: قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»(٥).

وقوله ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(٦).

وقوله ﷺ أيضاً: «خِيَارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»(٧).

وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو

---

(١) سورة الحج آية: ٣٠.

(٢) سورة الهمزة آية: ١.

(٣) سورة الحجرات آية: ١١.

(٤) سورة النور آية: ٤.

(٥) أخرجه: البخاري ١/ ١٣، ومسلم رقم (٤٠)، والإمام أحمد١١/ ٣٦٦.

(٦) أخرجه: البخاري ١/ ٢٧، ومسلم رقم (٤)، والإمام أحمد٧/ ١٩.

(٧) أخرجه: البخاري ٥/ ٢٢٤٥، ومسلم رقم (٢٣٢١)، والإمام أحمد١١/ ٤٩.

الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ حَسْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»(١).

وغيرها من الأدلة التي تأمر بحسن الأدب والخلق، حتى للكفار.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٢).

فالله شرع لنا الإحسان إلى كل مخلوق بالقول الحس الذي لا قبح ولا فحش فيه.

وإن اقتضى الأمر أن ينتقد غيرة فليتأدب بأدب صفوة الخلق ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ»(٣).

فلم يكن عليه الصلاة والسلام يعمد إلى جرح شعور أحد، أو النيل من سمعته، وشرف كرامته(٤).

- عدم التعصب للرأي:

لابد أن يعلم الإنسان أن رأيه ليس هو الرأي الوحيد فقد تكون هناك آراء أخرى، ثم ليعلم أن الرأي الذي يعرضه قد يكون صائباً، وقد يكون غير ذلك، فهذا يعني ألا تتعصب لرأي طرحته، وأن تجعل في بالك أن رأي غيرك خطأ يحتمل الصواب، ورأيك صواب يحتمل الخطأ.

---

(١) أخرجه: مسلم ٤/١٩٨٦، والإمام أحمد ١٥٩/١٣، وأصله في البخاري ٨٦٢/٢، و٢٥٥٠/٦.

(٢) سورة العنكبوت آية:٤٦.

(٣) أخرجه: البخاري ١٧٤/١، و٢٦١/١، ومسلم ١٠٢٠/٢، و١٨٢٩/٤.

(٤) انظر: ضوابط الحرية في الإعلام السعودي ص٧٢، وتفسير السعدي ص٦٣٢.

ومع الأسف فقد بليت الأمة اليوم بإعجاب كل ذي رأي برأيه، فلا تجد أحداً يتنازل عن رأيٍ أبداه، وإن تبين له بعد حين عدم صوابه، أو صـــلاحيته، ظناً منه أن تراجعه عن رأيه ينقص من كرامته، أو مكانته العلمية، وهذا لاشك عين الخطأ، والمتأمل سير السلف وأرباب المذاهب، يجد كـــثيراً رجـــوعهم إلى أقوال أُخَر، واعترافهم بخطئهم، ومنطقهم: كل يأخذ من كلامه ويرد إلاَّ صفوة الخلق ﷺ.

- النهي عن إثارة الشهوات والغرائز:

إن الإسلام لم يهمل تلك الغرائز والشهوات لدى الـــنفس البـــشرية، وتعامل معها بواقعية، وأوجد لها قنوات تحتويها وتوجِّهها وتهذِّبها، ويربأ بالنفس الإنسانية عن الحياة البهيمية، التي لا همَّ لها إلاَّ الجنس، ولا غاية لها إلا الشهوة.

وبناءً على ذلك نُهي عن الدعوة إلى الفواحش، أو مقدماتها، أو تزيينها، أو الدعوة لخروج المرأة ونزع حجابها، فليس من حرية الرأي تأجيج الشهوات وإثارة الغرائز، سواءً كان ذلك بالكتابات أو المسرح أو عرض الصور، حـــتى ولو كان هذا باسم الفن أو الإبداع أو غيرها من الأسماء.

إذ أن الكلام في هذا الأمر أو نشره يعد من نشر الفواحش والرذيلة بين المؤمنين وهذا من كبائر الذنوب قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾(١).

---

(١) سورة النور آية: ١٩.

«فكل عمل يتضمن محبة أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا داخـــل في هذا، بل يكون عذابه أشد؛ فإن الله قد توعد (بالعذاب)[١] على مجرد محبـــة أن تشيع الفاحشة بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة، وهذه المحبة قد لا يقترن بهـــا قول ولا فعل، فكيف إذا اقترن بها قول أو فعل؟! بل على الإنسان أن يبغض ما أبغضه الله من فعل الفاحشة والقذف بها وإشاعتها في الذين آمنوا»[٢].

فحفاظاً على الفضيلة، وحماية للقيم، وحراسة للأعراض، وغيرةً علـــى المحرمات، فإن الإسلام يمنع كل كلمة أو رأيٍ من شأنه إثارة الغرائـــز، ونـــشر الفاحشة، وتهييج الشهوة.

وأن يكون إبداء الرأي ميداناً شريفاً، لا يتسابق في مضماره إلاَّ ذي فكر رزين صالح، وكل قلم بالخير سيال[٣].

- النهي عن إثارة الفتن والفرقة في المجتمع:

إن من أهم ما راعاه الإسلام وحدة الأمة واجتماع كلمتها، إذ بالتفرق تضيع هيبتها وتخسر مكانتها، وكان أول الأبواب المطروقة في ذلك ضبط علاقة الراعي بالرعية، فلم يسمح الإسلام بالخروج على الأئمة، أو بث مـــا يـــساعد على ذلك، إذ أن بالخروج عليهم فتنة وفساد عريض، كما أنه من المذموم شرعاً الفخر بالأحساب، والطعن بالأنساب، أو العصبية لجنس أو لون أو مذهب.

---

(١) هكذا في المطبوع، ولعل حذف مابين القوسين أولى.

(٢) الفتاوى ١٥/٣٤٤.

(٣) انظر: حرية الرأي ص٩٥-١٠٥،ومفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي دراسة مقارنة ص١٨٥.

«وكل ما خرج عن دعوة الإسلام والقرآن، من نسب، أو بلد، أو جنس، أو مذهب، أو طريقة، فهو من عزاء الجاهلية، بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والأنصار قال المهاجري: يا للمهاجرين، وقال الأنصاري: يا للأنصار، قال النبي ﷺ: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم» ؟ وغضب لذلك غضباً شديداً»(١).

فلا يصح بدعوى حرية الرأي إشعال نار الفتنة، وإثارة الفرقة في المجتمع(٢).

المطلب الثالث: ارتباط حرية الرأي بالمقدرة الثقافية والعلمية:

فحرية الرأي تنبع من قدرة الإنسان الثقافية والعلمية، فإن الله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا تقوم المسؤولية أيضاً إلا على قدر الوسع والطاقة.

فهناك بعض القضايا يطلب إبداء الرأي حيالها إلماماً بمعرفة أو ثقافة خاصة، فالعلم والتخصص أساس لإبداء الرأي تجاه القضايا المختلفة، ولاسيما ونحن نعيش في عصر أصبح فيه لكل قضية أبعاداً متعددة، فمنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو اقتصادي، ومنها ما هو سياسي، وتحتاج هذه الأبعاد إلى قدر من العلم والمعرفة والتخصص.

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٨/٢٨، أو السياسة الشرعية ص ١١٣، أو دقائق التفسير ٤٥/٢.
والحديث أخرجه: البخاري رقم (٤٩٠٥)، ومسلم رقم (٢٥٨٤).

(٢) انظر: حرية الرأي من منظور إسلامي د. عبد المجيد النجار، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت العدد (٢٣) ص١٨٨، وحرية الرأي الواقع والضوابط ص٧٥، وحرية الفكر ص١٩٠.

وعلى هذا يتبين أنه لا يحق للإنسان أن يطلق للسانه العنان في إبداء الرأي إلاَّ فيما يحسنه، وتبرؤ ذمته فيما سوى ذلك.

وقد ذم الله تعالى من يتبع الظن: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾(١). وجعل طاعة من يتبع الظن ضلالاً: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾(٢).

فلا بُدَّ أن يكون صاحب الرأي من أهل الخبرة والاختصاص فيما يتكلّم عنه، وكلام الإنسان فيما يجهله غير مفيد.

وعند النظر والتأمل نجد أن الأمة أصابها ما أصابها من التذبذب في الآراء والخلط في المفاهيم والمعارف، بسبب أن الكل يتكلم سواءً فهم ما يتكلم فيه أو لا، ولو أن الجميع انتهى إلى حد معرفته، وإلى الوسع والقدرة التي أعطاه الله إياها، لحصل ثمرة للرأي وخير لأمة الإسلام.

المطلب الرابع: ارتباط حرية الرأي بمن يهمه الأمر ويعنيه:

إلى جانب أحقية صاحب العلم والمعرفة بأن يتكلم ويبدي رأيه، هناك صلة المصلحة الواضحة والمباشرة، فمن غير المستساغ أن يبدي الإنسان رأياً تجاه موضوع لا يهمه ولا صلة له به من قريب أو بعيد، فتجد أن بعض أصحاب الآراء يبدون آرائهم، وينظِّرون لأناس لا يدركون ما هم عليه، أو قد يهمهم الأمر، لكن من هو قريب من الحدث أقدر على فهمه، وكلامه فيه كلام المطلع

(١) سورة يونس آية:٣٦.

(٢) سورة الأنعام آية:١١٦.

على الأمور المدرك لأغوارها، سيما وأنه يوجد في ذلك المجتمع من هم من أهل المعرفة والعلم، بل منهم من هو أفقه ممن يتكلم بلسانهم وينظِّر لهم.

فرأيك أولاً أبده لمن يحتاج إليه، غير متطفل على من هم أعلم وأفقه منك في معرفة واقعهم ومجتمعهم إذ «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيه»(١).

ثانياً: اجعل إبداء الرأي لمن يهمه الأمر فالرسول ﷺ أحب الاستماع للأنصار في غزوة بدر إذ الأمر يعنيهم ويهمهم.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِى سُفْيَانَ قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَنَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا...»(٢). فحق الرأي لمن تعنيه المصلحة ويهمه الأمر(٣).

المطلب الخامس: حرية الرأي ومسالك التعبير المشروعة:

لابد لأي إنسان عنده رأي أن يعلنه لأمته بشجاعة وصراحة، وأن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٥٩/٣، والترمذي في سننه ٥٥٨/٤، وابن ماجه ١٣١٥/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٣٠٧/١١، ومالك في الموطأ ١٣٢٨/٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢١/٢١، ومسلم في صحيحه ١٤٠٣/٣، رقم (١٧٧٩).

(٣) انظر لمزيد بيان في هذه الضوابط: كتاب حرية الرأي في الإسلام المضمون والحدود ص١٢٨-١٥٦، وحرية التعبير ص٤٣، وحرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي ص١٩-٣٦، وص٤٧-٥٢، والحريات العامة في الإسلام ص٥٥، وصفحات في أدب الرأي ص٩.

يوجهه من خلال قنوات التعبير المتاحة المشروعة، فلا يصح أن يتوارى الإنسان برأيه أو ينافق فيه، لاسيما إذا كانت المصلحة في إبدائه وإعلانه، لكن عليـــه أن يتوخى طريقة النصح النافع، فليس من مسالك التعبير المشروعة أن يتكلم أمـــام الناس بأمر ولاة الأمور، ويعد هذا من الشجاعة والنفع، بل في هذا من المفاسد أكثر من المصالح؛ من إيغال صدور العامة وكثرة الهمس وإيجـــاد فجـــوة بـــين الحاكم والمحكوم.

وكثيرٌ ممن تأخذهم الحمية لإنكار أمر، يقعون أحياناً بالزلل ويتعـــدون طرق التعبير الشرعية، فيحصل من المفاسد أكثر مما هم يريدون من المصالح.

فلا يحق لفردٍ من أفراد المجتمع مادامت قنوات التعبير الشرعية متاحة، أن يعبر عن رأيه بطريقة غير شرعية تضر بأمن المواطنين وصالح المجتمع، كما يحدث من بعض الجماعات التي تلجأ إلى التنظيمـــات الـــسرية والخلايـــا المـــستترة، وتتحاشى التخاطب والتحدث مع المجتمع، وقد تنطوي هذه التجمعات السرية على مخاطر جسيمة، إذ يمكن أن ينظم إليها من يتصيدون لغرض الإضرار بالمجتمع، أو التغرير بأولئك الجاهلين بأحكام ديننا الحنيف، فيعرضون بذلك أمـــن الأمـــة للخطر، ولا نفع يرجى من أفكار لا يعرف المجتمع عنها شيئاً، بل تَتَربى وتُعلم في الظلام، كما أن فرصة تصحيح الأفكار والأخطاء حينئذ تكون محدودة.

المطلب الـسادس: ارتبـاط حريـة الـرأي في نـضوج الفكـرة ومعرفـة أبعادها ومآلها:

كثير من الناس دائما يعرضون أفكارهم في كثير من المجالس، تكون هذه الآراء دون دراسة وتروي، فما يلبثون أن يغيروها في نفس المجلس؛ لأنها لم تأتي

عن دراسة وإلمام في الرأي المُتَكلم فيه، وأحياناً قد يصرّون على ذلك الـــرأي، لكنه لا يعدو ذلك المجلس أو التجمع الصغير.

ويعم الخطب ويستفحل الأمر إذا صدر الرأي ممن يستمع إليه كثير من الناس، ممن يتحدثون عبر قنوات التعبير المفتوحة كالقنوات الفضائية، أو الشبكة العالمية، أو الصحافة السيارة، فيطرح رأياً أو فكرة قد رتَّب لها أثنـــاء قدومـــه للقناة، أو وهو يكتب ذلك الرأي، ثم تكثر التساؤلات حـــول هـــذا الـــرأي، والاعتراضات عليه، فتجده في مقاله أو لقائه الآخر يرقع في ذلك الرأي، ويبدي له الأعذار، و لم أقصد وقصدت، كل ذلك نتج عن عدم دراسة الرأي، ونضوج الفكرة، ومعرفة أبعادها قبل إبدائها.

إنَّ إبداء الرأي الذي يستند لأصل ولا يخالف الشريعة، وإن كـــان في أصله مباحاً، قد ثبت الإذن بإبدائه بحسب الأصل، غير أنه في بعض الأحوال قد يكون في مآله أضراراً ومفاسد، فتكون الآراء المباحة أو المشروعة مؤديـــة إلى خلاف مقاصدها.

ويحدث ذلك بسبب عدم التبصّر بمآلات التصرّفات والآراء والأقـــوال، أو سبب الباعث السيئ عند متعاطيها.

وسواء كان الباعث فاسداً أو صالحاً فإن مجرد مفسدة المآل، والنتيجـــة السلبيّة للرأي؛ يجعل الرأي رأياً مذموماً واجب الكتمان.

«لما ثبت أن الأحكام شُرعت لمصالح العباد كانت الأعمـــال معتـــبرة بذلك؛ لأنه مقصود الشارع فيها، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصـــل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالفعـــل غـــير

صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شُرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات»(١).

ومن هنا نشأت قاعدة: «سد الذرائع المفضية للفساد»، ومقتضاها تحريم أمر مباح لما يفضي إليه من مفسدة؛ وعليه فإنه لا يسوغ لصاحب رأي أن يقرر رأياً مهما كان صواباً إذا ترتب على ذلك مفسدة أعظم، أو كان مثيراً لفتنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «على المفتي أن يمتنع عن الفتوى فيما يضر بالمسلمين ويثير الفتن بينهم»(٢).

ومراعاة مآل الرأي يتضمن ملاحظة الوقت الذي يُبدي فيه الرأي، ومدى تعلّق أهل الفساد به، وهل يفهمه من خوطب به على وجهه أم لا(٣).

المطلب السابع: حرية الرأي والموقف من الكفر والإلحاد والبدع والشبهات:

ليس من حق أحد أن يستعمل حقه في حرية الرأي ليتكلم في الكفر أو ينشره في المجتمع المسلم، إذ المسلم الذي يعد لبنة في بناء هذا المجتمع لا يصح أن

---

(١) الموافقات للشاطبي ٣٨٥/٢.

(٢) الفتاوى ١٩٨/٢٨.

(٣) انظر: موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ ٤١/١١، والتعبير عن الرأي ص١٨٣، وفي مثل مراعاة السلف لحال السامع قول علي رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله» أخرجه: البخاري في صحيحه ٥٩/١، وانظر لمزيد بيان في ذلك: الجامع لأخلاق الراوي ١٠٨/٢، وتَدْرِيبُ الرَّاوِي في شَرْح تَقْرِيب النَّواوي ٤١/٢.

يكون معول هدم له؛ وذلك بتكلمه بالكفر، أو التبديع أو التفسيق، كما أنــه ليس من حرية الرأي الدفاع عن الملحدين وعن إلحادهم وتلمس الأعذار لهم.

وقد ظهر في هذا الزمان فتنة التكفير والاستعجال فيــه، دون إلمــامٍ بالأصول والضوابط التي يجب مراعاتها في هذا الباب الخطير، فلا يصح أن يطلق المرء للسانه العنان في تكفير الناس فليس كل فعل أو قول كفر، وقد ينطق المرء بالكفر ولا يكفر، فلا بد من التفريق بين التكفير المطلق والتكفير المعين.

فالتَّكفير حكم شرعيٌّ له حدوده وضوابطه التي ينبغي مراعاتها، فلا بــدَّ من قيام الحجَّةِ، وتَحَقُّق الشُّروط، وانتفاء الموانع، كالجهل والتَّأْويــل والخطــأ والإكراه، يقول شيخ الإسلام: «وحقيقة الأمر في ذلك: أنّ القول قد يكــون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كــافر، لكــن الشخص المعيّن الذي قاله لا يحكم بكفره؛ حتى تقوم عليه الحجَّة الــتي يكفــر تاركها»[1].

فأهل السنة والجماعة: يطلقون القول في التكفير، فيقولون: مــن قــال كذا، أو فعل كذا؛ فهو كافر، وعندما يتعلق الأمر بالشخص المعين الذي قاله أو فعله، لا يحكمون على كفره إطلاقاً؛ حتى تجتمع فيه الشروط، وتنتفــي عنــه الموانع، وهذه قاعدة عظيمة يتميز بها أهل السنة عن غيرهم.

ثم أن التكفير ليس حقاً لأحد، يحكم به على من يشاء على وفق هواه؛ بل التكفير حكم شرعي، فيجب الرجوع في ذلك إلى ضوابط الشرع؛ فمــن كفره الله تعالى ورسوله ﷺ وقامت عليه الحجة؛ فهو الكافر.

(١) مجموع الفتاوى٢٣/٣٤٥.

قال شيخ الإسلام: «وليس لأحد أن يكفر أحداً مـــن المـــسلمين، وإن أخطأ وغلط؛ حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة»(١).

ولعل من تمام الفائدة بيان بعض المسائل التي يعتبر الكلام فيها كفــراً، وليس للمرء أن يطلق للسانه العنان فيها تحت شعار حرية الرأي إذ هـــي مـــن نواقض الإيمان القولية:

وذلك مثل: سب الله، أو سب رسوله ﷺ، أو سب دين الإســـلام، أو استهزاء بالله، أو بكتابه، أو برسوله ﷺ أو بدينه.

وهذه النواقض القولية خطوط حمراء يجب أن لا يتجاوزها المسلم، كما يجب الحزم على كل من يرتكب ناقضاً من نواقض الإيمان، وأن نقف بقوة لكل من سولت له نفسه التطاول على الشريعة أو النيل منها.

إذ بحماية هذا الجانب العظيم حماية للدين والفكر والرأي أن يـــدنّس أو يلوث، ومن ثم حماية للأمة من أن تقع في ظلمات الجهـــل والـــشك والتـــردد والفوضى العقدية(٢).

وقريباً من ذلك، التنبيه على حماية الأمة من البدع والشبهات، إذ قـــد يكون الكفر والإلحاد فيه وضوح فتحتمي عنه الأمة وترفـــضه، أمـــا البدعـــة

---

(١) المصدر السابق ٧/٢٩١.

(٢) انظر لمزيد بيان: حرية الرأي ص٥٨-٧٩. والكلام في التكفير وأنواعه وضوابطه، مبسوط في كتب الاعتقاد، وما قدمته إشارة يسيرة. انظر: منهج ابن تيمة في مسألة التكفير ٢/١٨٩، وضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ص٢١٠.

والشبهة فقد تنطلي على بعض ضعفاء العلم والعقل، فيعملها ويصرّ عليها زعماً منه أنها طاعة يتقرب بها إلى بارئه.

«لأن المبتدع مع كونه مصراً على ما نُهى عنه، يزيد على المصر بأنه معارض للشريعة بعقله، غير مسلم لها في تحصيل أمره، معتقداً في المعصية أنها طاعة، حيث حسن ما قبحه الشارع»(١).

ولقد كانت ولا تزال للبدع والشبهات مذاهب شتى، يجمع بينها الجهل والهوى والابتعاد عن ما جاء عن الله وعن رسوله، وإن كان المسلمون قد بلوا بظهور البدع من قبل، فإنه في زماننا هذا زاد الأمر وانتشر واتسع الخرق على الراقع، بل تفنن أصحاب البدع بترويجها والدعوة إليها، وتشكيك المسلمين بعقيدتهم الصحيحة، عبر قنوات مشبوهه وكتابات مأجورة، ومواقع مفسدة، كل ذلك ينشرونه بحجة حرية الرأي.

وكما وقف علماء المسلمين من قبل في وجه أهل البدع، وبيَّنوا باطلهم وانحرافهم، فإنه يجب الوقوف اليوم أيضاً أمام مبتدعة هذا العصر - بل الأمر اليوم آكد لكثرة الجهل، واغترار الناس بالشعارات البراقة الكاذبة — لكشف باطلهم، وتبصير الناس بالسنة ولزومها.

والمقصود هنا بيان أن من ضوابط حرية الرأي، أن لا يكون الرأي فيه بدعة أو داعياً إلى بدعة، أو مادحاً لأهلها، أو حاثاً عليها، وأن لا يكون من

---

(١) الاعتصام ص٩٠، وانظر: الفتاوى ١٠/٩-١٠.

والبدعة في اللغة: هي الاختراع على غير مثال سابق، وشرعاً: ما خالف الكتاب والسنة، أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات المحدثة في الدين. انظر: حقيقة البدعة وأحكامها ٢٤٢/١ وما بعدها.

قبيل صنيع أهل الأهواء الذين مرضت قلوبهم فنطقت بذلك المرض ألـسنتهم، فتبعوا المتشابه، وردوا السنن، وتجرؤا على النصوص [١].

هذه بعض قواعد حرية الرأي وركائزها في ميزان الإسلام، تنبع كلها من الإيمان والتوحيد المغروسين في فطرة الإنسان، وعلى هذا يستفاد أن ممارسة الإنسان لحرية الرأي أو التعبير ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بضوابط ومعايير.

وبهذا يتضح أنه ليس الخلل من تصور البعض عدم وجود حرية الرأي لكن الخلل الكبير أن لا نحسن التعامل مع هذه المنحة الإلهية العظيمة، وهي الحرية عموماً وحرية الرأي خصوصاً.

(١) انظر: حرية الرأي ٨٠-٩٤، وفي بيان معنى البدعة وأحكامها انظر: محبة الرسول بين الإتباع والابتداع ص٢٨١، والحوادث والبدع ص٤٠، والفتاوى ٣٤٦/١٨، و٤١٤/٣٥. وحقيقة البدعة وأحكامها ٦٧/١. وقد جاءت نصوص كثير عن الله وعن رسوله ﷺ وعن سلف الأمة كلها تأمر باتباع السنة وتحذر من البدع وأهلها وتنهى عن مجالستهم أو الاستماع لهم. انظر في ذلك: صحيح البخاري رقم (٢٦٩٧)، و(٤٥٤٧)، و(٥٠٦٣)، ومسلم رقم (١٤٠١)، و(١٧١٨)، و(٨٦٧)، و(٢٦٦٥)، والسنة لابن أبي عاصم ص٧-٣٢، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة ٨٢/١-١٠٦. وغيرها.

- **المبحث الثالث: مجالات إبداء الرأي, ويشمل عدة مطالب:**
- **المطلب الأول: المسائل الشرعية الاجتهادية.**
- **المطلب الثاني: الأمور الدنيوية.**
- **المطلب الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.**
- **المطلب الرابع: النصيحة لخاصة المسلمين وعامتهم.**
- **المطلب الخامس: الشورى.**

مجالات إبداء الرأي

حث الإسلام على إبداء الرأي(١)، ففتح له أفاقاً واسعة، ومجالات متعددة،وجعله ميداناً رحباً، يتسابق في مضماره أرباب الكلمة، وحملة الفكر.

فينطلق الرأي ليكون نافعاً مثمراً، ووسيلة للإصلاح، ومنطلقاً للتغيير، وتعاوناً على البر والتقوى، بعيداً عن الأهواء، والمهاترات، وتبادل التهم، والانفلات الفكري والعقدي.

والناس في هذا المضمار بين بائع نفسه فمعتقها أو موبقها، فمن أعتق نفسه تكلم بالكلمة الطيبة في المجالات الطيبة، من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والنصح للمسلمين، وسائر وجوه الخير والنفع للأمة، فآتت هذه الكلمة ثمرها خيراً في الدنيا وعملاً صالحاً يبقى له بعد موته.

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ (٢٤) تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾(٢).

فأصل هذه الحرية وهذه المشاركات في إبداء الرأي العبودية لله، التي يمدها ويسقيها أصل التوحيد والإيمان الصادق، فإذا كان هذا أصل تلك الكلمة فلا تسأل عن قوة عودها وثباتها في الأرض، وحسن بسوقها، وطيب ثمرها.

---

(١) كما تراه من حرص نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام في معرفة آراء أصحابه ﵃ انظر: في مشاورة النبي ﷺ لأصحابه وطلب المشورة منهم: صحيح البخاري ٤/١٥٣١، و١٧٨٠، وصحيح مسلم ٤/٢١٢٩، رقم الحديث (٢٧٧٠).. وغيرها كثير.

(٢) سورة إبراهيم آية:٢٤-٢٥.

﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾ «فكذلك شجرة الإيمان، أصلها ثابت في قلب المؤمن، علماً واعتقاداً، وفرعها من الكلم الطيب، والعمل الصالح، والأخلاق المرضية، والآداب الحسنة في السماء دائماً، يصعد إلى الله منه من الأعمال والأقوال التي تخرجها شجرة الإيمان، ما ينتفع به المؤمن وينفع غيره»[١].

أما من أوبق نفسه فأخذ بعبودية هواه، والنفس الأمارة بالسوء، وتبع شياطين الإنس والجن، فما عساه أن يثمر إلاَّ الكلمة الخبيثة الآمرة بالسوء والفحشاء، من الاستهزاء بالدين وأهله ونشر الأهواء والبدع والفرقة في الأمة.

﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾[٢].

«كذلك كلمة الكفر والمعاصي، ليس لها ثبوت نافع في القلب، ولا تثمر إلا كل قول خبيث وعمل خبيث يستضر به صاحبه، ولا ينتفع، فلا يصعد إلى الله منه عمل صالح ولا ينفع نفسه، ولا ينتفع به غيره» [٣].

ولعل نفوس المؤمنين تشتاق لمعرفة مجالات تلك الكلمة الطيبة، التي يكون نفعها في الدنيا والآخرة.

فالكلمة الطيبة، والرأي الحر في المجتمع المسلم ، ينطلق من صاحبه كل خير للفرد والمجتمع، إما أمراً بالمعروف أونهياً عن المنكر، أو نصيحة هادفة للعامة أو الخاصة من المسلمين، أو رأياً سديداً ومشاركة هادفة، أو يخرج رأياً وإبداعاً

---

(١) تفسير السعدي ص٤٢٥.

(٢) سورة إبراهيم آية:٢٦.

(٣) تفسير السعدي ص٤٢٥.

في المسائل الدنيوية، التي لا يتعلق بها حكم شرعي، وإنما مردها إلى تجارب الناس وعاداتهم[١].

وبعد فهذا عرض مجمل[٢] لشيء من أهم مجالات إبداء الرأي:

المطلب الأول: المسائل الشرعية الاجتهادية[٣]:

كل أمر جاء الشرع بحكمه بدليل صحيح صريح من الأدلة، سواء كان متعلقاً بالعبادات، أو المعاملات، أو العقوبات، أو العلاقات الشخصِيَّة، فهذا ليس للإنسان فيه إلا التسليم المطلق والعمل بمقتضى الدليل.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينًا﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٥].

لذا «فيجب البحث عما سنه رسول الله، ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم

---

(١) انظر: حرية التعبير ص٢٩، وحرية الرأي ص١٧٨.

(٢) حرصت على الإجمال والاختصار بقدر بيان الموضوع وعلاقته في هذا البحث، ولو لم أتقيد بذلك لاحتاج كل مجال من تلك المجالات لبحث مستقل، وقد وجد في بعضها رسائل جامعية مستقلة.

(٣) الاجتهاد في اللغة: بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلا فيما فيه مشقة يقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل العصا أو النواة مثلاً.

وفي الاصطلاح: بذل الوسع في النظر في الأدلة، للحصول على القطع أو الظن بحكم شرعي. انظر: قواطع الأدلة في الأصول ٤٣٥/٣، والإبهاج ٨/١، والنهاية في غريب الحديث ٨٤٨/١.

(٤) سورة النساء آية: ٥٦.

(٥) سورة الأحزاب آية: ٣٦.

بالرأي، وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنة عن رسول الله، ولا يجوز أن يعمد إلى شيء مضت به سنة فيرد بالرأي والقياس»[(١)].

ويدخل في عموم هذا الواجب الشرعي حديث معاذ ﷺ حيث قال له النبي ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، لاَ آلُو. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[(٢)].

فالغرض منه أنه أخّر رأيه ونظره واجتهاده إلى ما بعد الكتاب والسنة.

وقد يسأل سائل عن تلك الآثار الواردة في ذمِّ الرأي، كيف التعامل معها؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«ومعلوم أن هذه الآثار الذامة للرأي لم يقصد بها اجتهاد الرأي، على الأصول من الكتاب والسنة والإجماع، في حادثة لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ممن يعرف الأشباه والنظائر، وفقه معاني الأحكام، فيقيس قياس تشبيه وتمثيل، أو قياس تعليل وتأصيل، قياساً لم يعارضه ما هو أولى منه، فإن أدلة جواز هذا المفتي لغيره، والعامل لنفسه، ووجوبه على الحاكم والإمام، أشهر من

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٥٩٦.

(٢) أخرجه: الترمذي رقم (١٣٢٨) والإمام أحمد في المسند ٣٦/٣٣٣، وانظر: كلام محققه عن الحديث، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي العلل المتناهية: ٢/٧٥٨. لا يصح وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يعرف. وانظر: التلخيص الحبير ٤/٤٤٦.

أن تذكر هنا، وليس في هذا القياس تحليل لما حرمه الله سبحانه، ولا تحريم لما حلله الله.

وإنما القياس والرأي الذي يهدم الإسلام، ويحلل الحرام، ويحرم الحلال، ما عارض الكتاب والسنة أو ما كان عليه سلف الأمة»(١).

ومع الأمر بالتسليم للنصوص وعدم مخالفة ما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ، فإن ربنا جلَّ وعلا أمرنا بالتفكر والنظر، والإبداع والاجتهاد في شتى الميادين التي لا تخالف نصاً قطعياً جاءت به الشريعة. قال تعالى: ﴿قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٣).

و قال تعالى:﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (٤).

وعاب ربُّنا تبارك وتعالى على أولئك الذين أهملوا عقولهم، وتبعوا ما عليه آباؤهم، دون النظر فيه أحق هو أم باطل.

قال تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ (٢٢) وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾(٥).

---

(١) الفتاوى الكبرى ١٤٣/٦.

(٢) سورة يونس آية:١٠١.

(٣) سورة النساء آية: ٨٢.

(٤) سورة محمد آية: ٢٤.

(٥) سورة الزخرف آية: ٢٢-٢٣.

فالإسلام يقرُّ الاجتهاد بالرأي، حتى جعل للمجتهد أجرين، إن أصاب، وأجراً إن أخطأ، قال ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»(١).

فلم يعذره من الخطأ فحسب، بل جعل له أجر اجتهاده للوصول إلى الحق، كل هذا حتى يبقي الإسلام مَرِناً في مواجهة قضايا جديدة، وأحداث متلاحقة، ولكن ذلك ليس معناه أن يُقحِم كل فرد نفسه في ميدان الاجتهاد، إذ الاجتهاد لا يستقيم ممن ليس معه آلة اجتهاد، وآلة الاجتهاد هي تلك الشروط التي يجب توفرها في المجتهد:

١- أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة التي لها تعلق بما يجتهد فيه من الأحكام، وإن لم يكن حافظاً لها.

٢- أن يكون عالماً بمسائل الإِجماع والخلاف؛ لئلا يعمل ويفتي بخلاف ما وقع الإِجماع عليه.

٣- أن يكون عالماً بالناسخ، لئلا يعمل ويفتي بالمنسوخ.

٤- أن يكون عارفاً بما يصلح للاحتجاج به من الأحاديث وما لا يصلح.

٥- أن يكون عالماً بالقدر اللازم من اللغة والنحو لفهم أوجه الكلام (٢).

قال الشاطبي رحمه الله:

«الاجتهاد الواقع فى الشريعة ضربان أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، والثاني غير

---

(١) أخرجه: البخاري ٢٦٧٦/٦، ومسلم رقم: (١٧١٦).

(٢) انظر: قواطع الأدلة فى الأصول ٤٣٧/٣، والإبهاج ٩/١.

المعتبر، وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأى بمجرد التشهي، والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية فى عدم اعتباره»[(١)].

ومما ينبه عليه في ختام هذا المبحث أن نجعل اجتهاداتنا في محلها الحقيقي إذ هي ليست وحياً منــزلاً لا يتطرق إليها الخطأ، بل هو جهد عقلي للإنسان، والإنسان غير معصوم من الخطأ، فلا يجوز لمجتهد أن يظن أن رأيه وحده هو الصواب، وأن رأيه هو الجدير بالاعتبار، ورأى غيره خطأ.

كما ينبغي أن نعلم أن المسائل في شريعة الإسلام، منها ما هو قطعي محكم؛ فهذا ثابت الحكم لا يتغيّر بتغير الزمان والمكان، فلا اجتهاد يسوغ في مورد النصوص القطعية[(٢)].

ومنها مسائل الاجتهاد وموارد الخلاف التي لم يحسمها نص قاطع، ولم يثبتها دليل ظاهر؛ فليس فيها نص شرعي ولا إجماع قطعي، فهذه يحكمها اجتهاد المجتهدين المؤهَّلين، فيختار المجتهد منها أظهرها عنده.

فأما القسم الأول: فإن الناس ملزمون بالسير على وفقها التزاماً للشرع، واتباعاً له، ولا يسوغ مخالفته، ولا مجال للاجتهاد فيه، إذ لا اجتهاد مع وجود النص.

---

(١) الموافقات ١٦٧/٤، وانظر: الفتاوى٢٥٧/٢٠، وموسوعة الدفاع عن رسول اللهﷺ ٣٩/١١-٤٢.

(٢) وقد خالف هذه القاعدة بعض الكتاب المعاصرون، سواء في التشكيك في ثبوتها، أو التأويل لها، فهؤلاء لا يجوز تقليدهم في آرائهم ولا تبنيها ولا الدفاع عنها ولا ذكرها إلا على سبيل النقد والنقض. انظر:حراسة العقيدة ص٨٥.

وأما الثاني: فهي منوطة باجتهاد المتكلم متى كان أهلاً، فيتكلم فيها بالبينات والحجج العلمية، لكنها ليست مورداً للإنكار، ولا محلاً للمفاصلة، إذا لم يثبت نص صريح يدل على صحة أحد الأقوال فيها.

فالقسم الأول: ينكر فيه على من خالف، أما الثاني فلا ينكر على أحد؛ لأن المخالف لم يخالف نصاً، وعلى هذا لا يسوغ الإلزام بما هو من موارد الخلاف.

وهذا الموضوع وقع فيه لبس على كثير من الناس إذ لم يفرقوا بين القسمين.

قال شيخ الإسلام:

«وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل.

أما الأول فإذا كان القول يخالف سنةً أو إجماعاً قديماً، وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء.

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار، ... وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء.

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي

مسائل الاجتهاد»[١].

وحيث تقرر أن المسائل الشرعية الاجتهادية التي لا نص فيها تعتبر موضعاً لحرية الرأي، وفق ضوابطه وآدابه، ومجالاً من مجالات إبداء الرأي في الإسلام، فعلى المجتهد أن ينطلق فيها ويكتب ما يمليه عليه اجتهاده، علَّ ذلك يثمر رأياً صائباً، وفكرة ناضجة ينتفع بها الإسلام والمسلمين، على أن يتنبه المسلم المجتهد إلى حدود ذلك المجال وضوابطه وآدابه، فلا يتطفل على مسائل قطعية الدلالة والثبوت، ولا يتجرأ عليها، نقداً ورداً وتأويلاً وتحريفاً.

المطلب الثاني: الأمور الدنيوية:

لابد أولاً: أن نعرف أن المجالات التي يبدى فيها الرأي أحد مجالين:

أ- مجالات ذات صبغة دينية شرعية وهذه التي يسوغ فيها الاجتهاد. وتقدم بيانه.

ب- مجالات دنيوية لا صبغة شرعية فيها، وهذه للفرد الحرية في أن يبدي ما يشاء من الآراء، لكن دون تجاوز أو عدوان.

والمقرر شرعاً أن الأصل في الأشياء والتصرفات والمنافع الحلُّ والإباحة، إلا ما دل الدليل على منعه، فالإسلام جعل الإباحة صورة الحرية المطلقة ودائرتها، حيث لا يكون الإنسان ملزماً بأي شيء تجاه أي أحدٍ داخل هذه الدائرة، وحيث يملك كافة الخيارات بين الفعل وعدم الفعل دون أي تثريب أو حرج.

---

(١) الفتاوى الكبرى ٩٢/٦. وانظر: حرية الرأي ص١٨٢-١٩٧، وحرية التعبير ص٦٣، والحريات العامة في الإسلام ص٦١ وما بعدها، وصفحات في أدب الرأي ص١١، ١٨.

ويتضح ذلك بتأمل الآيات القرآنية الكريمة التي تحدثت عن الحلال والحرام حيث صدرت آيات المحرمات بلفظ الحصر ﴿إِنَّمَا﴾، في مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾(١).

أما الآيات التي تحدثت عن المباح فجاءت مطلقة مثل قوله تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾(٢).

وتفسير ذلك القاعدة الفقهية: «الأصل في العادات الإباحة، وفي العبادات الحضر»(٣).

فمجال الحرية في الإسلام بهذا المعنى مجال واسع، والتقييد في العبادات هو في الواقع يصب في صالح توسيع حجم الحرية المتاحة؛ لأن العبادات نوع من التكليف الذي يتطلب جهداً ومشقة ووقتاً وربما مالاً، فقد قيد الله عز وجل مجاله وحد حدوده و لم يتركه للبشر، فإن النفس إذا ما ترك لها المجال في اختيار العبادة، فإنها بين أمرين إما أن تميل إلى الإفراط أو التفريط(٤).

---

(١) سورة الأعراف آية: ٣٣.

(٢) سورة الأعراف آية: ٣٢.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط ص٢٦٩، وهذه القاعدة ذكرها وقررها علماء الأصول. انظر: القواعد الفقهية ص٢٩، وأصول الفقه على منهج أهل الحديثص١٣٧، و موسوعة أصول الفقه(١٨) مؤلفا موافقاً للمطبوع ١٩٣/٥٦، إعداد موقع روح الإسلام.

(٤) انظر: حرية التعبير ص٢٩.

وكثير من أمور الدنيا من المباحات التي جعل الله أمر تنظيمها وممارستها إلى الناس، باختلاف عاداتهم ورغباتهم وحضاراتهم وقناعاتهم، وإنما نظم الإسلام هذه الأشياء بقواعد وضوابط من شأنها أن تمنع وقوع الضرر والمفسدة، وبحيث لا تتجاوز المباح إلى الحرام.

وحيث تقرر هذا واتضح فإنه يتبين على ضوئه أن إبداء الرأي، وطرح وجهات النظر في هذه الأمور من المباح، لاسيما إذا كانت هذه الأمور تحتاج إلى أن يطرح فيها أراء، ويتبادل فيها وجهات نظر، وإفساح المجال للرأي وضمان حريته يعدُّ من أسباب التطور والتجديد، في كافة مجالات الحياة، اقتصادياً وعسكرياً وإدارياً واجتماعياً؛ ولكي تؤتي هذه الأمور ثمارها لابد أن يُعتنى بهذه الخبرات، وأن تراعى هذه الإبداعات، كما أنه من المهم إيجاد المكان الخصب؛ لتشجيع تلك العقول على البحث والإبداع كمراكز الأبحاث والتطوير ونحوها، حتى تنهض الأمة وتفيد، بدل أن تنظر لما عند الغرب وتقلد.

وقول النبي ﷺ عندما مرَّ بقوم يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: لَوْ تَرَكُوهُ فَلَمْ يُلَقِّحُوهُ لَصَلُحَ. فَتَرَكُوهُ فَلَمْ يُلَقِّحُوهُ فَخَرَجَ شِيصًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: تَرَكُوهُ لِمَا قُلْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ[1]. فيه بيان أن أمور الناس الدنيوية التي مردها إلى خبرتهم وعاداتهم، هم أعلم بها في تصرفهم فيها وإبداء الآراء حولها.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن لا يُجعل هذا الحديث حجةً في رد كثير من النصوص المتعلقة بأمور السياسة والاقتصاد والاجتماع، وشؤون الحرب والسلم،

---

(١) أخرجه: مسلم ١٨٣٦/٤، والإمام أحمد في المسند ١٩/٢٠.

بل وحتى نصوص الطب؛ بحجة: أنَّا أعلم بأمور دنيانا!

وليس غريباً أن تنشأ مثل هذه الشبهة في هذا الزمان الذي قُدس فيه العقل البشري، وأُعطي من الصلاحيات ما لم يُعطَه في أي زمان مضى.

وقد فتن كثير من المسلمين بمدنية الغرب وتنظيمهم لأمور معاشهم، وتحت ضغط الانهزام النفسي والشعور بالتبعية، راحوا يبحثون عن كل ما من شأنه أن يبرر لهم التملُّص من أحكام الإسلام، ومحاولة تقريبه من أحكام الغرب ونظمه(١).

فعلى هذا يتبين أنه لا يصح أن يقال أن الأمور الدنيوية لا ضابط لها البتة، كلا فإن الإنسان محكوم بالضوابط الشرعية في كل شؤون حياته.

وقريباً مما سبق النقد والتقويم في الأمور العامة:

والمراد بالأمور العامة هي: تلك الأمور التي تتعلق بعامة الناس، ولها ارتباط بمصالحهم الدينية والدنوية، في جميع أحوالهم سلماً وحرباً، وهذه مجال واسع لحرية الرأي، وحرية النقد والتقويم، وحق إبداء الرفض أو القبول.

وعند النظر في مجتمع صفوة الخلق ﷺ، وخلفائه الراشدين من بعده ﵃، نرى أن كافة المجتمع يشارك بطرح آرائه، ومشوراته(٢)، ولم يكن أحد ما مغيباً

---

(١) انظر: مجلة البيان عدد ٢٠، ص٢٨، والحريات العامة في الإسلام ص٦٥، والحريات والحقوق في الإسلام ٤٣، وآراء في الشريعة وفي الحرية ص٦١٤-٦٣١، وحرية الرأي ص١٩٨-٢٠٣.

(٢) من ذلك: مصالحة غطفان على بعض ثمار المدينة، وحفر الخندق، والخروج لغزوة بدر..وغيرها. انظر: في مشاورة النبي ﷺ لأصحابه ﵃ وطلب المشورة منهم: صحيح البخاري ١٥٣١/٤، و١٧٨٠، وصحيح مسلم ٢١٢٩/٤، رقم الحديث (٢٧٧٠).. وغيرها كثير. وانظر: حرية الرأي دراسة مقارنة ص٢٢٢-٢٢٦.

ومبعداً عن قضاياه وشؤونه، كما هو حال كثير من بلاد الإسلام اليوم.

ولا يفوتني أن أنبه على أن المراد بالنقد والتعليق على الأمور العامة التي لا يرتبط بها حكم شرعي يجب التسليم به، إذ إن أحكام الشريعة مردها إلى الله ورسوله، لا إلى آراء الناس وأقوالهم.

المطلب الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

تضمن هذا الشرع مزية شريفة، وخصيصة سامية، ألا وهي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيجب على كل مسلم ومسلمة بالغ عاقل مستطيع أن يأمر وينهى وفق استطاعته، حسب مراتب الأمر والنهي، وهي أن يأمر أو ينهى بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه.

وبهذا تصبح الأمة كلها رقيبة على نفسها تقوم اعوجاجها ذاتياً، فكل فرد يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من قصر في معروف، أو ارتكب منكراً، سواءً كان حاكماً أو محكوماً حسب استطاعته، ووفق الضوابط الشرعية التي تضبط هذا الأمر(١).

فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢).

وقال النبي ﷺ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ »(٣).

---

(١) الإسلام أصوله ومبادئه ص٢١١.

(٢) سورة آل عمران آية:١٠٤.

(٣) أخرجه: مسلم في صحيحه ١/ ٥٠.

وفي هذا الباب من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ما لا يحصى، وكلها تدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من رآه لا يسقط عنه إلا أن يقوم به غيره كلٌّ بحسبه، وكل ما كان العبد على ذلك أقدر وبه أعلم كان عليه أوجب وله ألزم، ولم ينج عند نزول العذاب بأهل المعاصي إلا الناهون عنها(١).

فشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواردة في نصوص الوحيين، هي أعلى مراتب الحرية السياسية التي تنادي بها المجتمعات المعاصرة.

ومراتب هذه الشعيرة ومنازلها وضوابطها، تمثل الحرية السياسية المتعلقة التي تقدم مصلحة الأمة على مصلحة الأفراد والجماعات، وتتجرد عن الأطماع الشخصية والأهواء(٢).

وكما أن بنود الحريات في الدساتير والأنظمة، تنص على حق الشعب في محاسبة المسؤولين، والأفراد في سلوكهم، وتفخر كثير من النظم السياسية المعاصرة بأنها تتيح لأحزاب المعارضة أن تراقب سير العمل الحكومي وأداء الأجهزة الرسمية، فإن الإسلام جاء بخير من ذلك وهو شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم إن هناك فرقاً جوهرياً بين تلك النظم الغربية التي تتيح الحرية وتجعلها من حقوق رعاياها، فله أن يفعل أو يترك إذ هي حق له، وبين شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي هي فرض على هذه الأمة، لا يجوز التنازل

---

(١) انظر: أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة ص٣٠٠.

(٢) انظر: ضوابط الحرية في الإعلام السعودي ص٦١.

عنها أو إهمالها.

والكلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومباحثه يطول جداً، إلاَّ أنه لابد من التنبيه على أمور:

- أن هذه الشعيرة هي مصدر خيرية هذه الأمة كما قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (١). ومتى تركناها أو تهاونا بها فلا خيرية لنا.

- أن التمكين في الأرض مشروط بالقيام بهذه الشعيرة العظيمة، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾(٢).

- لابد أن يكون عند الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر فقهاً في هذا المجال كحال المدعو ومناسبة الوقت والأسلوب الأنفع.

- ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر متواضعاً رفيقاً فيما يدعو إليه، ذا رأي ومراقبة، وقوة في الدين، قاصداً بذلك وجه الله، وإقامة دينه، ونصر شرعه، وامتثال أمره، وإحياء سنة نبيه.

يقول شيخ الإسلام: « إن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس. قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ

(١) سورة آل عمران آية: ١١٠.

(٢) سورة الحج آية: ٤١.

بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٣).

وقال عن بني إسرائيل: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾(٥).

فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل نجي الذين ينهون عن السوء وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد.

وفى الحديث الثابت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٦). وإني سمعت رسول الله

(١)سورة آل عمران آية: ١١٠.

(٢) سورة آل عمران آية: ١٠٤.

(٣) سورة التوبة آية: ٧١.

(٤) سورة التوبة آية: ٧٩.

(٥) سورة الأعراف آية: ١٦٥.

(٦) سورة الأعراف آية: ١٠٥.

ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده»(١). وفى حديث آخر: «أن المعصية إذا خفيت لم تضر إلاَّ صاحبها ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة»(٢).

وهذا القسم الذى ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه، مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»(٣).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي جعله الله واجباً على كل مسلم بحسب قدرته، من شأنه أن يعطي المجتمع الثمرة المرجوة من الحرية، إذ من خلاله تتم محاسبة المخطئ، وبيان خطئه ونهيه عنه، أياً كان ذلك الخطأ أو المخطئ، كما أن الحرية في هذا المجال يكون بها بيان المعروف، والدعوة إليه ونشره بين المجتمع(٤).

المطلب الرابع: النصيحة لخاصة المسلمين وعامتهم:

إن حرية الرأي لا تعنى مجرد حق يستخدمه المسلم متى شاء، بل هو في بعض صوره عبادة يتقرب بها إلى الله، وتكون هذه العبادة إما واجبة أو

(١) أخرجه: أبو داود رقم (٤٣٣٨)، والترمذي رقم (٣٠٥٧)، وابن ماجة رقم (٤٠٠٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٩٤/٥، رقم (٤٧٧٠)، والديلمي ٢٠٨/٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٩٩/٦، قال الهيثمى: ٢٦٨/٧: فيه مروان بن سالم الغفارى وهو متروك.، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١١١/٤، رقم: (١٦١٢)، وانظر: جامع الأحاديث ٩٩/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٨.

(٤) انظر لمزيد بيان: الاقتصاد في الاعتقاد ص ٧٤، والعين والأثر ص٤٩، وموسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ ٢٠/٧، ومجموع الفتاوى ٤٢١/٣، والاستقامة ٢١١/٢، وحرية الرأي ص٢٠٤-٢٢١.

مستحبة، ومن ذلك النصيحة، التي بايع عليها نبينا ﷺ أصحابه ففي الصحيحين من حديث جرير بن عبد الله ﷺ قال: بايعتُ النبيّ ﷺ على إقامِ الصلاة وإيتاء الزكاة والنّصحِ لكلّ مسلم. [(١)].

إن النّصيحة كلمةٌ يُعبّر بها عن جملةٍ هي إرادةُ الخير للمنصوحِ له، وهي تصدر من قلب مليئ شفقة ورحمة لإخوانه المسلمين؛ ولذا كان لِزامًا على كلّ مجتمعٍ مسلم أن يجعلَ لهذه الشّعيرة محلاً واسعًا في حياتِه اليوميّة، واهتمامًا بالغًا لا يقلّ مستوًى عن الاهتمام بالجوانب الصحيّة والجوانبِ الأمنيّة والجوانبِ المعيشيّة.

قال ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[(٢)].

ولا خيرَ في مجتمعٍ أفئدةُ بنيه متنافرة غير مستجيبة لنصح الناصحين، فهؤلاء أقرب شبهاً بأعداء الأنبياء والمرسلين قال الله تعالى عن صالح عليه السلام: ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾[(٣)].

وإن من جميل القول أن نفهم أن النصيحة عند السلف لا تعني التوجيه بالكلمة فقط، بل هي عامة في كل الأمور، من العطف على المسلمين أولاً في

---

(١) أخرجه: البخاري ١/١، ومسلم ١/٧٥، رقم (٥٦).

(٢) أخرجه: مسلم ١/٧٤، رقم (٥٥)، (٩٦)، والإمام أحمد ٢٨/١٣٨، وعلقه البخاري في صحيحه ١/١٣٧، قال الحافظ في الفتح ١/٣٧: «هَذَا الْحَدِيث أَوْرَدَهُ الْمُصَنِّف هُنَا تَرْجَمَة بَاب، وَلَمْ يُخَرِّجهُ مُسْنَدًا فِي هَذَا الْكِتَاب لِكَوْنِهِ عَلَى غَيْر شَرْطه، وَنَبَّهَ بِإِيرَادِهِ عَلَى صَلَاحِيَته فِي الْجُمْلَة».

(٣) سورة الأعراف آية:٧٩.

دينهم، ثم في سائر شؤون حياتهم.

فهذا جرير بن عبد الله ﵁، يطبق ما بايع عليه رسول الله ﷺ من النصح لكل مسلم، فقد أمر مولاه أن يشتري له فرساً، فاشترى بثلاثمائة درهم، وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاثمائة درهم، أتبيعه بأربعمائة درهم، قال: ذلك إليك يا أبا عبد الله، فقال: فرسك خير من ذلك، أتبيعه بخمسمائة درهم، ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى، وجرير يقول فرسك خير، إلى أن بلغ ثمانمائة درهم، فاشتراه بها، فقيل له في ذلك، فقال: إني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم(١).

وكان جرير إذا اشترى شيئاً أو باعه قال لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر(٢).

إذاً فالنصيحة للمسلمين كما بين معناها سلفنا تجمع تقويم المخطئين، والشفقة عليهم وقضاء حوائجهم.

قال ابن رجب رحمه الله: «ومن أنواع نصحهم بدفع الأذى والمكروه عنهم : إيثارُ فقيرِهم وتعليمُ جاهلهم، وردُّ من زاغ منهم عن الحق في قول أو عمل بالتلطف في ردِّهم إلى الحق، والرفقُ بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محبة لإزالة فسادهم ولو بحصول ضررٍ له في دنياه، كما قال بعضُ السَّلف: وددتُ أنَّ هذا الخلق أطاعوا الله وأنَّ لحمي قُرِضَ بالمقاريضِ»(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢/٣٣٤.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه ٢/٧٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٧١، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح الإسناد كما في سنن أبي داود.

(٣) جامع العلوم والحكم ص١٢، والأثر أخرجه: ابن أبي الدنيا في الأولياء ص٢٠.

ولأجل تحقيق هذه الغاية الشريفة، والشعيرة العظيمة، يجب أن يتوفر جوٌ من الحرية المنضبطة لكي تبذل النصيحة، وتؤتي ثمارها على أطيب صورة.

المطلب الخامس: الشـورى:

بعد ما تقدم من الكلام في المرجو من المسلمين من التناصح فيما بينهم عبر حرية منضبطة وإبداء رأي نافع، كان من كمال ذلك المجتمع التشاور فيما بينهم في أمورهم العامة، يقول الله تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١).

مادحاً سبحانه وتعالى المجتمع المسلم المعارض للاستبداد بالرأي، الجاعل الشورى من صفاته ومقومات كماله. ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٢).

إن الشورى الحقة يكون فيها فتح الأبواب لإبداء الرأي، إذ لا استبداد ولا استئثار بالرأي لأحد دون أحد، يقول شيخ الإسلام: «لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ فقال تعالى:

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (٣).

وقد روي عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قوله: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً

---

(١) سورة آل عمران آية:١٥٩.

(٢)سورة الشورى آية:٣٨.

(٣) سورة آل عمران آية:١٥٩.

لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[١].

وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[٢].

وإذا استشارهم فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا.

وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به، كما قال تعالى:

﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[٣]»[٤].

هذه أهم المجالات عند أغلب الباحثين - فيما يظهر - لإبداء الرأي، وإن كان بعضها يتداخل مع بعض، كالأمر بالمعروف، والنصيحة، وإبداء الرأي في الأمور الدنيوية، وبعض صور الشورى؛ ولذلك تجد بعض الباحثين يذكر بعضها، والبعض الأخر يذكرها لكن بمسمىً آخر كالدعوة إلى الله، بدل الأمر بالمعروف.. وهكذا.

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٠/٥، والإمام أحمد ٢٤٤/٣١، والترمذي في سننه ٢١٣/٤.

(٢) سورة الشورى آية:٣٨.

(٣) سورة النساء آية:٥٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٨، وانظر: الحرية في الإسلام ص١٤.

وعلى كل حال تعتبر هذه المجالات مجالاً رحباً وميداناً فسيحاً لإبداء الرأي وإظهاره والإعلان به، وهي تعبر عن سمو الكلمة، وشرف العبارة في الإسلام، وهي مواضيع كبيرة، اجتهدت في اختصار الكلام حولها بما يناسب المقام.

- المبحث الرابع: آثار تطبيق حرية الرأي, ويشمل مطلبين.
- المطلب الأول: آثار تطبيق حرية الرأي على الفرد.
- المطلب الثاني: آثار تطبيق حرية الرأي على المجتمع.

المبحث الرابع: آثار حرية الرأي على الفرد وا لمجتمع.

هناك آثار إيجابية، وأخرى سلبية، بحسب ممارسة تلك الحرية، التي تختلف ما بين الانضباط، أو التفلت والفوضى.

ويمكن تقسيم الآثار باعتبار ما تقع عليه سلباً وإيجاباً إلى قسمين:

المطلب الأول: آثار حرية الرأي على الأفراد:

عندما ينشأ الفرد ويتربى في مجتمع يتمتع بممارسة حرية الرأي، فلا شك أن هناك آثاراً إيجابية تظهر عليه، كما تظهر عدد من الآثار السلبية على الفرد من جراء الممارسة الخاطئة أو المنحرفة لحرية الرأي، سواء كان خطأ هذه الممارسة بمصادرة وحرمان الفرد من حقه في حرية الرأي، وإن كانت وفق الضوابط والآداب، أو كان الخطأ بممارسة منحرفة تقوم على الفوضى والتفلت وفتح الباب على مصراعيه لكل رأيٍ أياً كان، بلا ضوابط ولا قيود ولا آداب.

الآثار الايجابية:

- قناعة الفرد بما يتوصل إليه رأيه؛ لكونه تبنى هذا الرأي انطلاقاً من اختيـــاره وتفكيره.
- غرس الثقة بالنفس؛ إذ حرية الرأي تجعل للفرد الحرية وعدم التبعيـــة، وهنـــا تنشأ الثقة بالنفس، والاستقلال بالشخصية.
- إن حرية الرأي تعتبر دافعاً للمرء نحو التفكير والنظر، فهـــو لا يتلقـــى مـــن الآخرين آراء معلبة، أو قناعات جاهزة، بل آراؤه وقناعاته منبثقة من تفكيره.
- إن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى حرية منضبطة، وتربية الفرد على حرية الرأي تجعله يحرص على القيام بهذه المهمة.

- تربية الفرد على حرية الرأي تصنع فرداً يحب العمل؛ لخدمة مجتمعه، والنصح له.
- من تربى على حرية الرأي لا يتردد بأن يلج باب الاجتهاد القائم فيه مـــأجور إن أصاب وإن أخطأ.
- ما يوجد عند المرء من حرية في الرأي تربى عليها، تمنحه سعة الأفق وبعد النظر.
- غالباً من تربى على حرية الرأي يكون صاحب صدر واسع يحتمل الخلافات، ويقبل النقاش، ويتعامل بلطف مع المخالف.
- تتربى عند صاحب الحرية في الرأي قوة النقد البنَّاء، كما أنه يتمتـــع بقـــوة الاختيار لما هو الأصلح والأصوب.
- صاحب الحرية في الرأي يستفيد منه من حوله، إذ إنه يتعامل مع مظهر مـــن مظاهر تكريم الله لعباده، الدائر بين الوجوب والاستحباب.

الآثار السلبية:

إن هذه الآثار تصدر إذا لم تستعمل حرية الرأي على وجههـــا الطبعـــي منضبطة بضوابط الإسلام وقيمه، أو أن هذه الحرية منعت أصلاً فكـــان هنـــاك نوع من الكبت والحرمان والمصادرة. ومن أهم تلك الآثار السلبية:

- كثرة التناقض بالآراء، وانعدام الثوابت التي تضبط وتهذب حرية الرأي فهـــذا يوجِد عند الفرد عدم قناعة، أو قناعة غير ثابتة، ووجود التردد والحيرة أمام الاضطرابات، والتخبط في الآراء ناتج عن التفلت في حرية الرأي.
- عدم الانضباط في حرية الرأي، يورث عند الفرد عـــدم التـــوازن في اتخـــاذ القرارات.
- مصادرة الحريات تورث عدم الاستقلالية عند الفرد؛ إذ هو تـــابع ومقلـــد

للآخرين، ولا يُفهم من ذلك أن الاستقلالية هي التفلت على المبادئ والقيم، بل الاستقلالية التفكير والإبداع عبر حرية منضبطة.

- إن مصادرة الحريات وكبتها، يعطل التفكير، ويمنع الإبداع، ويرسخ الجمود، وينشئ عند الفرد المعارضة لكل جديد، أو غير مألوف.
- تعطل كثير من مجالات الخير كالأمر بالمعروف والشورى والنصيحة وغيرها من المصالح العامة، بسبب إقصاء المرء عن ما أعطاه الله جل وعلا من حريته.
- ممارسة الحرية الخاطئة القائمة على الانفلات، أو التضييق والمصادرة، تربي الفرد على عدم قبول المخالف أو اللين معه، فتجده دائما يُصادر الآراء ويتعامل معها بلا موضوعية.
- إنَّ عدم ممارسة حرية الرأي بانضباط، من شأنه أن يورث كثيراً من العداوات بين الأفراد والجماعات.
- بدعوى حرية الرأي غير المنضبطة يفسح المجال للتيارات المنحرف، وأصحاب الأقلام المشبوه، والأفكار المنكوسة على اختلاف مشاربهم.
- ولعلي أختم بأهم سلبية يسببها الفهم الخاطئ لحرية الرأي، وهي فقدان الاجتهاد، سواءً في الأمور الدينية، أو الدنيوية، فتجده لا يبدع في أمور الدنيا التجريبية، أما الأمور الدينية فهو يفقد ثمرة الاجتهاد الذي تتعامل معه الأمة الإسلامية في سيرها واستيعابها للمستجدات.

المطلب الثاني: آثار حرية الرأي على المجتمع:

يكون هناك ارتباط وثيق بين هذه الآثار وما ذكرت سابقاً من آثار حرية الرأي على الفرد، لكون الفرد لبنة المجتمع، لكن قد ينشأ سمات عامه تميز

مجتمعاً عن آخر، فهناك مجتمعات تمارس فيها الحرية، وأخرى لا تعطي أدنى فرصة لإبداء الرأي، سواء صدر هذا الكبت من قبل السلطة السياسية، أو من قبل الرموز المؤثرة اجتماعياً، أو كان نابعاً من تقاليد المجتمع وعاداته المنغلقة، وهناك مجتمعات أخرى لا يحكمها دين ولا مبدأ، فهي عبارة عن فوضى في حرياتها، لا ضوابط ولا حدود ولا آداب لحرية الرأي، وبين هذا المجتمع وذاك تعيش كثير من المجتمعات، فمن مقل ومستكثر.

الآثار الإيجابية:

- المجتمع الذي يمارس الحرية المنضبطة للرأي أكثر تماسكاً وارتباطاً فيما بينه؛ إذ يشعر الجميع بالعدل والمساواة.
- حرية الرأي المنضبطة تمنح المجتمع فرصة التغيير والتصحيح والمراجعة والتقويم، وفرصة المساءلة والمحاسبة للمخطئ.
- حرية الرأي تزيل عن المجتمع التوتر والاحتقان؛ الذي قد يكون سبباً في الانفجار المتولد عن الضغط والكبت.
- لا شك أن المجتمع الذي تمارس فيه حرية الرأي أقدر على مواجهة المصاعب والمحن.
- المجتمعات التي تمارس فيها حرية الرأي تكون خير المجتمعات؛ إذ هي تمارس شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح لكل مسلم.

الآثار السلبية:

- المجتمع الذي لا تمارس فيه حرية الرأي غير قادر على اختيار المتميز من أبنائه.
- المجتمع الذي يفتقد حرية الرأي غير قادر على الإبداع والتجديد والتطوير.

- يلحظ في المجتمعات التي لا تمارس حرية الرأي، أنها لا تتمتع بمبدأ الـــشورى، كما أنها تحرم نفسها من النصيحة، والتواصي بالحق.
- يكثر في هذا المجتمع الذي لا يقدر حرية الرأي، التفكـــك وعـــدم احتــــرام الآخرين، أو تقدير ما توصلوا إليه من مواهب وأفكار جديدة.

ولا يفوتني أن أخص بالخطاب أولئك المفكرين والمنظرين، إذ إن لكـــل منهج وفكر - دنيوياً كان أو دينياً - منظرين ومفكرين يعملون علـــى نـــشره والدعوة إليه، وينافحون ويدافعون عنه، ويتبنون مناهجه وأفكاره نظرياً وعملياً.

ويعتبر لحرية الرأي أثرها الكبير في المناهج والأفكار سلباً وإيجاباً، قـــوةً وضعفاً، وعلى اتباعها القائمين بها، سواءً كانت هذه المناهج والأفكـــار دينيـــةً كحركة إسلامية دعوية، أو علمية، أو خيرية...، أو دنيويةً نظرية.

فمتى ما مورست حرية الرأي ممارسةً منضبطة ومنهجية، على وفق مـــا جاء عن الله وعن رسولهﷺ، من إبعاد حظوظ النفس، وعدم التعصب للأفكار والرموز، والعمل لأجل الصالح العام مع مراعاة الإخلاص في ذلك كله، هنـــاك آتت تلك المناهج والأفكار ثمارها بإذن ربها، ومتى وقع الخطأ في ممارسة تلـــك الحرية نتج عنها آثار سلبية(١).

---

(١) انظر: حرية الرأي دراسة مقارنة: ص٣٦٩-٣٩٤.

المبحث الخامس:

المقارنة بين الحرية

في الإسلام

والحرية في الغرب

المقارنة بين الحرية في الإسلام والحرية في الغرب:

المراد بالغرب هنا أصحاب الفكر الغربي من فلاسفة الليبرالية والشيوعية، وللمقارنة بين الحرية في دين الإسلام، وعند الغرب عموماً، وفي حرية الـــرأي خصوصاً، أرى من الأفضل وحتى لا يطول الحديث توضيحها في النقاط التالية:

١- نشأة الحرية في المجتمع الغربي كردة فعل للممارسات المتعسفة الـــتي كانت تتزعمها الكنيسة ضد مخالفيها عبر القرون، من قتل كل من يخالفهم حتى وإن كان من أتباع الكنيسة، ومثل ذلك واضح في محاكم التفتيش، فـــلا رأي، ولا تعبير، ولا نشر إلاَّ بإذن الكنيسة، فهي وحدها وصفوة الملوك والنبلاء، أقدر الناس على الوصول إلى الرأي الصائب ومعرفة الحقيقة.

أقول نظراً لهذه التعسفات ومصادرة الآراء، نشأة فلسفة الحرية المطلقة، وتعني الإطلاق من كل قيد، والقدرة على الفعل مطلقاً[١].

٢- الحرية في الديمقراطية، تظهر وكأنها منحة يمنُّ بها الإنسان على أخيه الإنسان، يعطيه منها ما يشاء ويسلبها منه متى يشاء!

بينما الحرية في الإسلام قبل أربعة عشر قرناً، قد جعلت فريضةً إلهيـــة، وواجباً شرعياً، وضرورة من الضرورات، وحق وهبه الله تعالى لعباده، وفطرهم عليه، لا منَّة فيه لمخلوق على مخلوق، لا يجوز أن يُسلب أو يُنتقص منه شيء إلا بإذن الله، وبسلطانٍ بينٍ منه سبحانه وتعالى[٢].

---

(١) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية ص٢٧، ومشكلة الحرية في الإسلام ص١١١، وحرية الرأي في الميدان السياسي ص٥٧.

(٢) وقد ذكر كثير ممن كتب عن الحرية تلك المقولة المشهورة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبعض أمرائه:=

٣- خصوصية الحرية لبعض أفراد المجتمع في النظم الغربية، إذ أن الحرية في النظام الغربي في واقعها الأعم هي حرية كبار الأغنياء والقادرين.

أما الحرية في النظام الشيوعي، فهي حرية الحاكمين، وهي القهر والظلم لغيرهم، واستخدام القوة ضد الفئات الشعبية ذات الأغلبية لمصلحة الأقلية، وهم العمال، وليس للقضاء والعدالة أي دور في ذلك(١).

فالديمقراطية والرأس مالية وسائر المذاهب أطلقت للفـــرد حريتـــه دون ضوابط، في المجال الذي لا يؤثر على مصالحهم، أما عند المـــساس بمـــصالحهم،

=«متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً». وهذا الأثر عن عمرﷺ، في قصة طويلة، رواها أنس ﷺ: أن رجلاً من أهل مصر أتى عمر بن الخطابﷺ فقال: يا أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم. فقال: عذت معاذاً. قال: سابقت ابن عمرو بن العاصﷺ فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين. فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم، ويقدم بابنه معه. فقدم: فقال عمر: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط، ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين. قال أنسﷺ: فضربه، فو الله لقد ضربه ونحن نحب ضربه، فما أقلع عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصري: ضع السوط على صلعة عمرو. فقال: يا أمير المؤمنين إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه، فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني.

وهذه القصة أخرجها: ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها ١/١٨٢، وابن الجوزي في سيرة عمر ص٦٧-٧٠، والسيوطي في حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ص١٩٣، وانظر: كنز العمال:١٢/٨٧٣، (٣٦٠١٠)، وجامع الأحاديث٢٥/٤٧٢.

وقد ضعف هذا القصة المحققين من أهل الحديث انظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث عبر شبكة الانترنت http://www.ahlalhdeeth.com. وقد يقتصر بعضهم عليها، وفي نصوص الشرع أدلة كثيرة صحيحة في الحرية بأنواعها. انظر: لمزيد بيان في أحاديث الحرية رسالة: الأحاديث النبوية الواردة في حقوق الإنسان في الحرية والعدل ص١١٢ وما بعدها.

(١) انظر: حرية الرأي الواقع والضوابط ص١٤، وحدود الحرية ص١٥.

والخطوط الحمراء المعتبرة لديهم فلا حرية.

٤- الكل يدعي الحرية ويصوغها على نمط مصالحه المادية وشهواته المتفلتة، فالديمقراطية، حين أطلقت الحرية الفردية دون ضوابط، فإنها أغرقتها غالباً في أوحال الحرية الجنسية الملوثة، وأحوال الجريمة والمعصية، لاتوقفها مسؤولية في الدنيا ولا رهبة في الآخرة.

فجردوا الإنسان بذلك من جوهر قوته التي يفكر بها حراً طليقاً، جردوه من سلامة الفطرة التي لونتها ولوثتها الفواحش، وأحاطت بها الجريمة، وخنقتها الأهواء والشهوات الثائرة، فأنَّى للإنسان أن يفكر حراً؟!

ثم صاغوا له القوانين التي تدفعه إلى الانحراف دفعاً، وهيأوا له وسائل الإعلام التي تأجج شهوته، وتصوغ فكره وحرية رأيه على ما يريدون.

فهم بعد ذلك كله يستغلون السلطة والمال والإعلام؛ لينصروا ديناً على دين، ومذهباً على مذهب، ويطلقون الحرية المتفلتة لهذا، ويحجزونها عن ذاك، فيتناقضون مع دعوى يزعمونها، وزخرفاً كاذباً يظهرونه، إنها حرية كاذبة مريضة يدعونها، وفتنة واسعة يلهبون بها الأرض، وينشرون بها الفساد؛ ولقد جاءت السنوات الأخيرة بخاصة تكشف زيف هذه الحضارة وعمق بؤسها وإجرامها في حق الإنسان، وتكشف أنها لم تكن أكثر من حرية الجشع والنهب والاستغلال وانتهاز الفرص[1]، ولعل ما يحدث اليوم في العراق أكبر شاهد على أن الحرية مجرد مزاعم من الدول الغربية لتحقيق مصالحها، فهم بزعمهم جاؤا لإنقاذ شعب العراق من الظلم والتسلط لمنحة الحرية والديمقراطية، فما أن لبثوا

---

(١) انظر: حرية الرأي في الميدان ص٤٧.

حتى كشروا عن أنيابهم وقتلوا وأهلكوا الحرث والنسل، أكثر من مليون طفل يقتل في العراق ومثله يُجوّع ويشرد كل ذلك باسم الحرية، وما أبعد ذلك عن الحرية بل هو الظلم والعدوان بعينه.

٥- الحرية في الديمقراطية، تمر بصاحبها على الجيف المتآكلة، وعلى القبائح، وعلى الأمراض، وعلى كل ما يُفسد الذوق الجميل، والطبائع السوية، فتجرئه على الشذوذ والاعتداء، والإدمان على ذلك.

بينما الحرية في الإسلام، تمر بصاحبها على كل ما هو جميل طيب، كما أنها لا تسمح له أن يتعدى ذلك؛ ليمر على الخبائث والجيف والأمراض؛ لتحافظ على سلامة ذوقه، وتفكيره، وصحته، وإيمانه (١).

هذه هي الحرية في الديمقراطية، وهذه هي الحرية في الإسلام، فأي الفريقين أولى بالحرية، والسلامة، والحق؟!

٦- إن الجمعيات والهيئات التي تنادي اليوم بحقوق الإنسان، وأهمها القوى الديمقراطية، التي أطلقت الأهواء والشهوات؛ لتنسل خدراً في العروق يشل قوى الإنسان، ويسحق جوهره، ثم يقال له: «أنت حرّ» بعد أن كبّلوه وقيّدوه وخدّروه، ورموه في لهيب مضطرم، فمارسوا بذلك أسوأ أنواع الاستبداد والظلم في تاريخ الإنسان (٢).

٧- كما تزعم الدول الرأسمالية أنها الحامية للحريات في العالم، ومن ثم تعلن بين الفينة والأخرى عقوبات ضد حكام ينتهكون حقوق الإنسان، والحق

---

(١) انظر: موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ ٢٥/٧.

(٢) انظر: حرية الرأي في الميدان ص٤٢.

أنها تعلن الحرب الاقتصادية، والإعلامية، إذا سلكت سلوكاً يتعارض مع المصالح العليا للدول الكبرى، فالحرية مسموح بها داخل المجتمعات الرأسمالية فقط، أما خارجها فلا حرية في مواجهة المصالح الغربية، فالمتحكم في الحرية عند الغرب هي المصالح الاقتصادية (١).

٨- عدم وضوح وثبات الفكر الغربي على موقف محدد تجاه مفهوم الحرية، وهم أبناء بيئة سياسية واجتماعية وثقافية واحدة؛ إذ تجد تعريفات الفلاسفة الغربيين لمصطلح الحرية أكثر من مائتي تعريف.

وسبب هذا الاختلاف أمرين:

أ- ما هي الحرية المعتبرة والمسموح بها، فهذا يختلف من مجتمع إلى مجتمع آخر.

ب- من الواضع لهذا الاعتبار المسموح به، «إطار الحرية»، وهذا يختلف من فكر لآخر، ومن ثقافة لأخري؛ نظراً لاختلاف البيئة والتنشئة الاجتماعية والأطر الفكرية والثقافية.

ويتضح هنا كمال هذا الدين، فالمشرع واحد سبحانه، وهب الحرية لخلقه، وبيَّن حدودها وضوابطها، وعرَّف الفرد والمجتمع ما يأتي وما يذر، وفرقٌ بين ما يكون مصدره الخالق المعبود، وبين ما يكون مصدره الأهواء والقوانين الوضعية (٢).

٩- مفهوم حرية الرأي عند الغربي لا يعني أكثر منه كونه حقاً من

(١) انظر: حرية الرأي الضوابط والقيود ص١٠٢-١١٢.

(٢) انظر: حرية التعبير ص٣٣، وحدود الحرية ص١١.

حقوق الإنسان، يتمتع به متى شاء ويرفضه متى شاء، وهذا الفهم مخالف لما تقرر في دين الإسلام كما في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – في بعض صوره – ووجوب الدفاع عن الدين والذب عنه[1].

ومن هنا يتبين أن استعارة المفهوم الغربي لحرية الرأي، يؤدي إلى كثير من المخالفات والوقوع في كثير من المحاذير.

وهذا يؤكد تميز الإسلام في منهجيته، ونظرته للحياة، وأساليب ممارستها، مما يستدعي التثبت والتحري والنقد الواعي لما يأتي من مفاهيم ومصطلحات، من لدن الغرب، في ضوء نصوص الشرع ومفاهيمه[2].

١٠- تنطلق فكرة الحرية في الغرب بمعنى إطلاق الإنسان ليتصرف عقلاً وفكراً وعملاً بشكل تلقائي في حدود ما يجيزه القانون، والقانون يسمح من خلال حرية الرأي بترويج الغث والسمين من الأفكار الخيرة والشريرة، وبقول الخطأ والصواب، البناء والهادم، كما سمح من خلال حرية العمل بإطلاق اليد لتعمل وفق الأهواء البشرية، والنفس البشرية مليئة بالتناقض بظهور شريعة الغاب حيث القوي يأكل الضعيف، والغني يسحق الفقير، والباطل يحجب الحق، والشر يكتسح الخير، كل هذا تحت حماية القانون.

صحيح أن هذا المفهوم للحرية قد ساد المجتمعات الغربية، ولكن الصحيح أكثر هو أن هذه الحرية لم تكن في مصلحة المجتمع الذي يقاد نحو الظلام والهلاك، فالجماهير تعيش حرة، ولكنها في الواقع جماهير ميتة!! وإن

---

(١) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢١٧.

(٢) انظر: حرية التعبير ص٥٦-٧٥.

كانت حية؛ ميتة من الأمل والرجاء، وميتة من التماسك والكرامة، فهي في الحقيقة غير حرة، فالفكر الغربي أخرج مفهوم الحرية عن ذاتيته وحقيقته، حتى تحولت إلى وهم وإلى مجرد فكرة[1].

لقد كشفت التطبيقات العملية للنظامين الديمقراطي والشيوعي، اللذان استغاثت بهما الشعوب المستضعفة، لتخرجها من الظلمات والفقر، إلى النور والغنى، عن خيبة أمل تلك الشعوب؛ بين النظام الديمقراطي الذي يتحكم فيه أصحاب رؤوس الأموال من كبار المحتكرين وجماعات الضغط، وبين النظام الشيوعي،الذي يساق معه الناس كالبهائم.

حيث لم تسعف الشعوب مواثيق الأمم المتحدة، ولا هيئات حقوق الإنسان؛ ولهذا يهان الإنسان وتداس كرامته في تلك البلاد، وتكتفي تلك المنظمات ببيانات الشجب والاستنكار [2].

وبعد هذا العرض الموجز أدركنا أن البون شاسع بين حرية الكرامة والعزة والمنحة الإلهية، التي غرست على التوحيد، وغذتها الشريعة الغراء بعدلها وصفائها، فأثمرت كلمة طيبة، ونصحاً للأمة وتعاوناً على البر والتقوى، وبين تلك الحرية المزعومة في الغرب والتي أثمرت تمرداً على الدين والمبادئ والأخلاق والقيم.

وكم يتمنى المرء لو أن أولئك الغرب عرفوا الإسلام، وتفيأوا ظلاله،

---

(١) انظر: حرية التعبير ص٥٦-٧٥، والإسلام والحريةص٣٧، وحق الحرية في العالم ص٤٢، وإسلام الحرية ص١٦.

(٢) انظر: حرية الرأي الواقع والضوابط ص٤٧، والرأي العام ص٧٥، والرقابة في الإعلام ص٢١، ٢٥.

وقرأوا عنه بإنصاف لعلموا أنه الحق والمخلص لهم من هذا التيه والهمجية.

ولكن ومع الأسف الشديد أنه على ما عند الغرب من هذا الزلل والتناقض في المبادئ، نجد أمة من المسلمين من أبناء جلدتنا، ويتكلمون بلغتنا، يمجدون الغرب ويقدسونه، على ما عنده من حرية في الرأي، والتي تبين لكل ناظر أنها عبارات تطلق لمآرب أخرى، من التحكم بالشعوب سياسياً واقتصادياً وثقافياً، فهي مجرد كلمة ظاهرها الرحمة وباطنها العذاب.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على من بلغ البلاغ التام، نبينا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين، وبعد:

بعد هذا التطواف في ثنايا هذا البحث الذي أتيت فيه على أهم عناصر هذا الموضوع، يظهر للمتأمل بجلاء أهمية هذا الموضوع وأنه جدير بالبحث والدراسة، إذ حياة المسلم اليوم وفي كافة مجالاتها بحاجة إلى حرية الرأي، التي متى عرفت واستعملت بحق وصدق وانضباط، آتت ثماراً يانعة، ونقلت أمة الإسلام من التأخر إلى التقدم حتى تكون لها الريادة على العالم أجمع كما كانت من قبل.

وقد توصلت في ختام هذا البحث إلى عدد من النتائج كان أهمها:

١- أن الحرية في لسان العرب ترددها بين معان كريمة تدل على الخلوص، وشرف الشيء ونفاسته وكرمه.

٢- الحرية عند النظر والتأمل فهي تعنى أن ينطلق الإنسان من القيود فيتصرف كيف شاء، ويختار ما شاء، دون إلزام أو توجيه من أحدٍ سوى الله، بحيث تنتهي هذه الحرية عند مراد الشارع الحكيم، حتى يكون بها جلب المصالح ودرء المفاسد لنفسه.

٣- حرية الرأي يعنى بها حق التعبير الحر عن الآراء، سواء كان بالكتابة أو الخطابة أو النقد، بقصد بناء الأمة وتوجهها، أو إبراز التقدم العلمي ونشر الاتجاهات العلمية.

٤- لابد أن ندرك أن حرية الرأي ليست حرية مطلقة، وإلا أدت إلى

الفوضى والضياع، فهي حرية محكومة بإطـار الإسـلام وأخلاقياتـه وفضائله.

٥- علو مترلة حرية الرأي في ديننا الحنيف وهذا يظهر لكل ناظرٍ في نصوص هذا الشرع المطهر إذ هو يدعونا إلى حرية الرأي والتعبير، بل يدعو إلى ما هو أصل لذلك ومنه تنبثق الآراء وتستنير، وهو النظر في هذا الكون والتفكر فيه، وإمعان العقل والاعتبار والتدبر.

٦- يتبين لكل ناظر بعين البصيرة أن جميع المذاهب الإنسانية الوضعية قـديماً وحديثاً، فلسفية واجتماعية وأخلاقية، قد أخفقت قديماً وحديثاً في ضبط سلوك المجتمعات، وتوجيهها إلى ما هو الأليق والأصلح.

٧- الحرية الفطرية التي متع الله بها الإنسان، لا تنمو ولا تزدهر إلا في ظـل العبودية الحقيقية لله، ومن ثم فإننا ندرك أنه لا يوجد أي تنافي بين تلك الحرية وهذه العبودية، بل بينهما تمام التفاعل والانسجام.

٨- قيام الحرية على أسس كان أهمها: العبودية لله: ويعني الالتزام بعقيـدة الإيمان بالله وحده، والاعتماد على نصوص الشرع في تقويم هذه الحرية وضبطها، وموافقة الحرية للفطرة الإنسانية السوية.

٩- حكم الردة في الإسلام في حقيقته ليس مصادمة لحرية الرأي، ولا أكراه فيه للدخول في هذا الدين.

١٠- اتضح إن الغاية العظمى من تشريع الجهاد هي أن تكون كلمة الله هـي العليا.

١١- دين الإسلام، يأمر بحرية الرأي، ويدعوا لها، ولا يصادر حريات الآخرين

أو يهملها، وما شرع من جهاد أو قتل للمرتد هو في حقيقته من تمام الحرية وضوابطها.

١٢- قواعد حرية الرأي وركائزها في ميزان الإسلام، تنبع كلها من الإيمان والتوحيد المغروسين في فطرة الإنسان، وعلى هذا يستفاد أن ممارسة الإنسان لحرية الرأي أو التعبير ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بضوابط ومعايير.

١٣- يتضح أنه ليس الخلل من تصور البعض عدم وجود حرية الرأي لكن الخلل الكبير أن لا نحسن التعامل مع هذه المنحة الإلهية العظيمة، وهي الحرية عموماً وحرية الرأي خصوصاً.

١٤- حث الإسلام على إبداء الرأي، وفتح له أفاقاً واسعة، ومجالات متعددة، تعبر عن سمو الكلمة، وشرف العبارة في الإسلام، وجعل إبداء الرأي ميداناً رحباً، يتسابق في مضماره أرباب الكلمة، وحملة الفكر.

١٥- إفساح المجال للرأي وضمان حريته يعدُّ من أسباب التطور والتجديد، في كافة مجالات الحياة، اقتصادياً وعسكرياً وإدارياً واجتماعياً؛ ولكي تؤتي هذه الأمور ثمارها لابد أن يُعتنى بهذه الخبرات، وأن تراعى هذه الإبداعات، كما أنه من المهم إيجاد المكان الخصب؛ لتشجيع تلك العقول على البحث والإبداع كمراكز الأبحاث والتطوير ونحوها، حتى تنهض الأمة وتفيد، بدل أن تنظر لما عند الغرب وتقلده.

١٦- إنَّ تَربي الفرد في مجتمع يتمتع بممارسة حرية الرأي، يورث آثار ايجابية تظهر عليه، كما تظهر عدد من الآثار السلبية على الفرد من جراء

الممارسة الخاطئة والمنحرفة لحرية الرأي.

١٧- أدركنا أن البون شاسع بين حرية الكرامة والعزة والمنحة الإلهيـــة، الـــتي غرست على التوحيد، وغذتها الشريعة الغراء بعدلها وصفائها، فـــأثمرت كلمة طيبة، ونصحاً للأمة وتعاوناً على البر والتقوى، وبين تلك الحريـــة المزعومة في الغرب والتي أثمرت تمرداً على الدين والمبـــادئ والأخـــلاق والقيم.

وفي الختام أسأل جل وعلا أن يبارك في هذا العمل، وينفع به، وأن يجعله صالحاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعصمنا من الزلل والخطأ، وأن يعيذنا من فتنة القول والعمل، ويسلك بنا سبيل التوفيق والسداد إن سميع عليم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا الحبيب، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ	١٧٨	البقرة	١٣
وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً	٩٢	النساء	١٣
إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ	٣٥	آل عمران	١٣
تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا	٢٥	الأحقاف	١٧
إِذْ قَالَ يُوسُفُ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ	٤	يوسف	١٧
مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى	١١	النجم	١٧
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	١١٩	الأنعام	٢٧
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا	٣٦	الأحزاب	٢٨
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ	٥٦	الذاريات	٣١
وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً	١٢٤	طه	٣١
وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ	١٧٩	الأعراف	٣١
وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ	١٣	لقمان	٣٤

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ	٢٥٦	البقرة	٣٤
وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ	٢٩	الكهف	٣٥
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	٧٢	آل عمران	٣٧
أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا	٣٩-٤٠	الحج	٣٨
وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا	١٩٠-١٩١	البقرة	٣٨
وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ	٢٧١	البقرة	٣٩
وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ	١٩٣	البقرة	٣٩
لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ	٢٥	الحديد	٤٠
وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ	٢١٧	البقرة	٤٢
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا	٨٢	النساء	٤٥
مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ	١٨	ق	٤٧

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى	٩٠	النحل	٤٧
وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا	٨٣	البقرة	٤٩
ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ	١٢٥	النحل	٤٩
لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ	١٤٨	النساء	٤٩
وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ	٨٣	النساء	٥١
وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ	٣٠	الحج	٥٣
وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ	١	الهمزة	٥٣
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ	١١	الحجرات	٥٣
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ	٤	النور	٥٣
وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	٤٦	العنكبوت	٥٤
إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا	٢٩	النور	٥٥

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا	٣٦	يونس	٥٨
وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ	١١٦	الأنعام	٥٨
أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ	٢٤-٢٥	إبراهيم	٦٩
وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ	٢٦	إبراهيم	٧٠
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا	٥٦	النساء	٧١
فَلاَ وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ	٣٦	الأحزاب	٧١
قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ	١٠١	يونس	٧٣
أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ	٨٢	النساء	٧٣
أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا	٢٤	محمد	٧٣
بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ	٢٢-٢٣	الزخرف	٧٣
قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ	٣٣	الأعراف	٧٨

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ	٣٢	الأعراف	٧٨
وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ	١٠٤	آل عمران	٨١
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ	١١٠	آل عمران	٨٣
الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ	٤١	الحج	٨٣
وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	٧١	التوبة	٨٤
كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ	٧٩	التوبة	٨٤
فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ	١٦٥	الأعراف	٨٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ	١٠٥	الأعراف	٨٤
فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي	٧٩	الأعراف	٨٦
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ	١٥٩	آل عمران	٨٨
وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ	٣٨	الشورى	٨٨
فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ	١٥٩	آل عمران	٨٨

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ	٥٩	النساء	٨٩

فهرس الأحاديث والآثار

أول الحديث أو الأثر	الصفحة
أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم	٥٧
إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ،	٧٤
اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر	٨٧
أمر مولاه أن يشترى له فرساً، فاشترى بثلاثمائة درهم،	٨٧
أن المعصية إذا خفيت لم تضر إلاَّ صاحبها	٨٥
إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب	٨٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِى سُفْيَانَ	٥٩
بايعتُ النبيّ ﷺ على إقامِ الصلاة وإيتاء الزكاة	٨٦
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ	٣٩
تعس عبد الدينار	١٢
حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله	٦٢
خِيَارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا	٥٣
الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ	٨٦
سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ	٥٣
كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ	٥٢
كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ.	٧٢

أول الحديـــث أو الأثــر	الصفحة
لا تُطْرُوني كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلام،	٤٨
لَوْ تَرَكُوهُ فَلَمْ يُلَقِّحُوهُ لَصَلُحَ	٧٩
مَا بَالُ أَقْوَامٍ	٥٤
مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ	٨٨
متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً	١٠٢
مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُدَّهِنِ فِيهَا	٤٦
الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ	٥٣
مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوه	٣٦
مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهمن	٥٩
مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ	٨١
مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا	٤١
وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ	٥٣

فهرس المراجع

- آراء في الشريعة وفي الحرية د/ جمال العطيفي الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠ م.
- إسلام الحرية لا إسلام العبودية د/ حسن صعب دار العلم للملايين ط الأولى ١٩٧٤م.
- أصول الشاشي، لأحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٢هـ.
- أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة، لحافظ بن أحمد الحكيمي ، تحقيق حازم القاضي، الطبعة : الثانية، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية. ١٤٢٢هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : محمد حامد الفقي الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة الطبعة الثانية ، ١٣٦٩هـ.
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- الأحاديث النبوية الواردة في حقوق الإنسان في الحرية والعدل موسى توفيق ويلي الكوسوفي.
- الاستقامة. لابن تيمية. تحقيق د. محمد رشاد سالم . الطبعة الأولى . الرياض. مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ، ١٤١٤هـ.
- الإسلام والحرية محمود علي البغدادي الدار الجامعية ١٩٨٥م

- الأصول الفكرية للإعلام د/ سعيد بن علي ثابت دار الفضيلة ١٤١٨هـ.
- الاعتصام . لأبي إسحاق الشاطبي. تحقيق بن سليم بن عيد الهلالي. الطبعة الأولى. الخبر: دار ابن عفان. ١٤١٢هـ .
- الأغاني. لأبي الفرج الأصفهاني. بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١٢هـ.
- الإنسان إرادة وحرية ومسئولية أنور الجندي، دار حراء.
- الأولياء، لابن أبي الدنيا، تحقيق : محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر : مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين دراسة أصولية فكرية معاصرة رسالة ماجستير مقدمة من الطالب ابراهيم محمد طه بويداين جامعة القدس الدراسات العليا ــ قسم الدراسات الإسلامية أجيزت ٢٠٠١م.
- تاج العروس من جواهر القاموس . لمحمد مرتضى الزبيدي. دراسة وتحقيق علي شيري. الطبعة الأولى . بيروت . دار الفكر ، توزيع المكتبة التجارية بمكة ، ١٤١٤هـ.
- تفسير السعدي. للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي. تحقيق: عبدالرحمن بن اللويحق. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٢٤هـ.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.
- التعبير عن الرأي ، ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية، خالد بن عبد الله بن دايل الشمراني ١٤٢٣هـ .
- تهذيب اللغة، للأزهري. تحقيق عبد السلام هارون وغيره. الدار المصرية للتأليف، القاهرة. ١٣٨٤هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د.

محمد رضوان الداية، الناشر : دار الفكر المعاصر، دار الفكـــر – بـــيروت، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـــ.

– جامع العلوم والحكم . لابن رجب الحنبلي . تحقيق شعيب الأرناؤوط. الطبعة الثانية. مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـــ.

– حدود الحرية ايزايا برلين ترجمة جمانا طالب دار الساقي ط الأولى ١٩٩٢م.

– الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركيـــة د/محمد سليم محمد غزوى مؤسسة شباب الجامعة.

– حرية الاعتقاد في الإسلام جمال البنا المكتب الإسلامي ط الثانية ١٤٠١ هـــ.

– حرية الإعتقاد في الشريعة الإسلامية الدكتور عبد الله بن ناصر علوان ط دار السلام الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـــ.

– حرية الإعتقاد في ظل الإسلام د/ تيسير خميس العمر دار الفكر ط الأولى ١٤١٩ هـــ.

– الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام د/ سعيد بن علي بن ثابت دار عالم الكتب ط الثانية ١٤١٤هـــ .

– حرية الإنسان في ظل عبوديته لله د/ محمد سعيد رمضان البوطي دار الفكر ط الأولى ١٩٩٢م.

– حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة، للدكتور/ محمد بن عبـــد الله بن إبراهيم الخرعان. طبعة دار كنوز اشبيليا الطبعة الأولى ١٤٢٦هـــ.

– حرية الرأي دراسة مقارنة بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجـــستير، مـــن المعهد العالي للقضاء قسم السياسة الشرعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تقديم الشيخ تركي بن محمد اليحيى ١٤٢٣هـــ .

– حرية الرأي الواقع والضوابط المستشار سالم البهنساوي طبعـــة دار الوفـــاء الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـــ

- حرية الرأي في الإسلام المضمون والحدود مكتبة غريب، للـدكتور/ محمـد يوسف مصطفى، الناشر مكتبة غريب.
- حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية د / أحمد جلال حماد دار الوفاء الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ
- حرية الرأي في الميدان د/ عدنان علي رضا النحوي ط الأولى ١٤٢٢هـ .
- حرية الرأي من منظور إسلامي د. عبد المجيـد النجـار، مجلـة الـشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي في جامعة الكويـت العدد (٢٣) شهر ربيع الأول من عام ١٤١٥هـ.
- حرية الفكر وترشيد الواقع الإسلامي عاصم أحمد عجيلة ط نهضة مـصر ط الثالثة ١٤١٢ هـ .
- الحرية في الإسلام تأليف محمد الخضر حسين دار المغرب العربي ط الأولى.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. لعبد الرحمن السيوطي. تحقيق: محمد أبـو الفضل إبراهيم. الطبعة الأولى. دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ.
- حق الحرية في العالم. أ.د هبه الذحيلي. دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
- حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام أ ــ د/ صالح بن حسين العايد كنـوز اشبيليا ط الرابعة ١٤٢٤هـ .
- الحوادث والبدع لأبي بكر الطرطوشي، تحقيق عبد المجيد تركي، طبعـة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- حقيقة البدعة وأحكامها للدكتور سعيد بن ناصر الغامدي، مكتبـة الرشـد الرياض الثانية ١٤١٤هـ.
- دراسات إعلامية في فكر بن تيمية أ . د سعيد محمد ساداتي الـشنقيطي دار الفضيلة الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ.

- دراسة اعلامية في فكر ابن تيمية صــ١٨٢ . تأليف سعيد محمد الشنقيطي ط دار الفضيلة ـــ الرياض الطبعة الثانية ١٤٢٢هـــ.
- دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية . جمع وتقديم وتحقيق : د. محمد السيد الجلينيد. الطبعة الثالثة. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤٠٦ هـــ .
- الرأي العام دراسة في المفهوم والظائف د / محمد بن عبد الله إبراهيم الخرعان كنوز أشبيليا ط الأولى ١٤٢٦ هـــ .
- الرقابة في الإعلام الإسلامي محمد أحيد عمر دار اشبيليا ط الثالثة ١٤١٧هـــ.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. لمحمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعارف.
- السنة. لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني . تحقيق الشيخ الألباني. الطبعة الأولى. بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـــ.
- السنن الكبرى . للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البيهقي. دار الفكر.
- سنن ابن ماجة. للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي المعروف بابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث، بيروت. طبعة ١٣٩٥هـــ.
- سنن الترمذي . للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي . تحقيق أحمد محمد شاكر. الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـــ.
- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الناشر: دار المعرفة.
- سيرة عمر بن عبد العزيز . لابن الجوزي . تحقيق نعيم زرزور . الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـــ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. للإمام أبي القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـــ.

- شرح صحيح مسلم . للإمام أبي زكريا يحيى النووي . دار الفكر، لبنان.
- شعب الإيمان . للبيهقي . تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول . الطبعة الأولى. بيروت : دار الكتب المصرية ، ١٤١٠هـ.
- شعب الإيمان، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة١٤٠٧هـ .
- صحيح مسلم . لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الأولى. استنبول: المكتبة الإسلامية ، ١٣٧٤هـ.
- صفحات في أدب الرأي محمد عوامه دار القبلة للثقافة الإسلامية ط الأولى ١٤١٢هـ.
- ضوابط حرية الاستثمار المالي دراسة مقارنة، بحث مقدم استكمالاً لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، لعام ١٤٢٤هـ جامعة الإمام المعهد العالي للقضاء إعداد: فهد بن أحمد أبو حسبو، إشراف أ.د: عبدالله بن إبراهيم الطريقي.
- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة للدكتور عبد الله بن محمد القرني ط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٣هـ
- ضوابط الحرية في الإعلام السعودي د/ محمد بن سعود البشر الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، فؤاد عبد الكريم العبد الكريم مجلة البيان، ط الأولى ١٤٢٦ هـ .
- العين والأثر في عقائد أهل الأثر لعبدالباقي المواهبي الحنبلي، تحقيق : عصام

رواس قلعجي الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- غريب الحديث، لأبي سليمان الخطابي. تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي. جامعة أم القرى. ١٤٠٢هـ.
- الفتاوى الكبرى . ابن تيمية . بيروت : دار المعرفة، ١٤٠٩هـ .
- فتح الباري، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، علق عليه: الشيخ العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).
- فتوح مصر وأخبارها، أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم بن أعين القرشي المصري، تحقيق : محمد الحجيري، دار النشر دار الفكر - بيروت الطبعة : الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر : دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.
- قواطع الأدلة في الأصول، لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى، دار النشر دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- الإسلام أصوله ومبادؤه، لمحمد بن عبد الله بن صالح السحيم، الطبعة : الأولى، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية. ١٤٢١هـ.
- كتاب حرية الإنسان في ظل عبوديته لله الدكتور محمد سعيد رمضان اليوطي ط دار الفكر دمشق ١٤٢٧هـ الطبعة الخامسة.
- كفالة الحريات في الإسلام د / فالح عبد الرحمن فالح الصغير، رسالة دكتوراه، مقدمة للمعهد العالى للقضاء، جامعة الإمام ١٤٠٥هـ .

- لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين بن منظور المصري . الطبعـــة الأولى. بيروت: دار الفكر،
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لأبي الفتح ضياء الدين نصر الله بـــن محمد ابن محمد بن عبدالكريم الموصلي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت،١٩٩٥م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . لنور الدين الهيثمـــي . بـــيروت : منـــشورات مؤسسة المعارف ، ١٤٠٦هـــ.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨هـــ.
- محبة الرسول بين الاتباع والابتداع، لعبد الرءوف محمد عثمـــان، الطبعـــة: الأولى.
- مختار الصحاح . للرازي . تحقيق حمزة فتح الله . بيروت : مؤسسة الرسالة. ١٤١٧هـــ.
- مدارج السالكين . لابن القيم . تحقيق محمد حامد الفقي . مصر . مكتبـــة السنة المحمدية .
- مشكلة الحرية د/ زكريا إبراهيم دار مصر للطباعة
- مشكلة الحرية في الإسلام جميل م ـــ مذيحنه ار الكتـــاب اللبنـــاني ط الأولى ١٩٧٤م.
- المسند. للإمام أحمد بن حنبل. اشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـــ.
- المصباح المنير . لأحمد محمد الفيومي. مكتبة لبنان، بيروت. ١٩٨٧م.
- المصنف . لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . تحقيق حبيـــب الـــرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـــ.

- المعجم الأوسط . لسليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق طارق عـوض وعبـد المحسن الحسيني . الطبعة الأولى . القاهرة : دار الحرمين ، ١٤١٥هـ.
- المعجم الكبير . لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق حمـدي عبـد المجيد السلفي. الطبعة الثانية. الجمهورية العراقية : وزارة الأوقاف.
- معجم كتاب العين . لخليل بن احمد الفراهيدي . تحقيق : مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي . العراق : وزارة الثقافة ١٩٨٥م.
- مفاهيم الحق والحرية في الإسلام والفقه الوضعي عدي زيـد الكـيلاني دار البشير ط الأولى ١٤١٠ هـ
- مفهوم الحرية في الإسلام فرانز روزنتال ترجمة د/ معن زيادة د/رضوان السيد ط / معهد الإنماء العربي ط ١ ١٩٧٨م.
- منهج ابن تيمة في مسألة التكفير للدكتور عبد المجيد بن سـالم المـشعبي، ط مكتبة أضواء السلف الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
- موسوعة الدفاع عن رسول الله ﷺ، جمعها وقدم لها ورتبها، علي بن نـايف الشحود.
- موطأ الإمام مالك . للإمام مالك بن أنس . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
- الموافقات في أصول الفقه، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرنـاطي المـالكي، تحقيق: عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر . للعلامة المبارك بن محمد بن الأثير الجزري. تحقيق طاهر أحمد الزاوي. دار الباز، مكة المكرمة.

فهرس الموضوعات

المـوضـوع **رقم الصفحة**

المقدمة.................................... ٥
– المبحث الأول: مقدمات تمهيدية:.................... ٩
– **المقدمة الأولى**: تعريف حرية الرأي.................... ١١
الحرية في اللغة. ١١
الحرية في الاصطلاح ١٤
تعريف الرأي في اللغة ١٥
الرأي في الاصطلاح............................ ١٨
– **المقدمة الثاني**: مفهوم حرية الرأي. ٢١
– **المقدمة الثالثة**: منـــزلة الحرية في الإسلام. ٢٥
حكم المرتد في الإسلام............................ ٣٣
– المبحث الثاني:ضوابط حرية الرأي في الإسلام............ ٤٣
– **المطلب الأول**: حرية الرأي في إطار المصلحة العامة. ٤٥
– **المطلب الثاني**: حرية الرأي في إطار الالتزام بآداب الإسلام. ٤٦
– **المطلب الثالث**: ارتباط حرية الرأي بالمقدرة الثقافية والعلمية......... ٥٧
– **المطلب الرابع**: ارتباط حرية الرأي بمن يهمه الأمر ويعنيه........... ٥٨
– **المطلب الخامس**: حرية الرأي ومسالك التعبير المشروعة. ٥٩
– **المطلب السادس**: ارتباط حرية الرأي في نضوج الفكرة ومعرفة أبعادها ومآلها. ٦٠
– **المطلب السابع**: حرية الرأي والموقف من الكفر والإلحاد والبدع والشبهات..... ٦٢

المـوضـوع **رقم الصفحة**

- **المبحث الثالث: مجالات إبداء الرأي** ٦٧
- **المطلب الأول:** المسائل الشرعية الاجتهادية ٧١
- **المطلب الثاني:** الأمور الدنيوية ٧٧
- **المطلب الثالث:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٨١
- **المطلب الرابع:** النصيحة لخاصة المسلمين وعامتهم ٨٥
- **المطلب الخامس:** الشورى ٨٨
- **المبحث الرابع: آثار تطبيقات حرية الرأي على الفرد والمجتمع** ٩١
- **المطلب الأول:** آثار تطبيق حرية الرأي على الفرد ٩٣

الآثار الايجابية ٩٣

الآثار السلبية ٩٤

- **المطلب الثاني:** آثار تطبيق حرية الرأي على المجتمع ٩٥

الآثار الايجابية ٩٦

الآثار السلبية ٩٦

- **المبحث الخامس: المقارنة بين الحرية في الإسلام والحرية في الغرب** ٩٩
- **الخاتمة** ١٠٩
- **فهارس الآيات** ١١٧
- **فهارس الأحاديث والآثار** ١٢٣
- **فهرس المراجع** ١٢٥
- **فهرس الموضوعات** ١٣٥